جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

حدود مجلس الأمن الدولي في ظل التحولات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص القانون الدولي العام

من اعداد الطالبة:
حداد ليدية

اشراف الأستاذ:
ناتوري كريم

لجنة المناقشة:

الأستاذة: لعمامرة ليندة ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ: ناتوري كريم، محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**مشرفا**

الأستاذ: منعة جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/02.

الإهداء

أهدي ثمرة عملي لجميع أفراد عائلتي الذين كانوا دائما موجودين عندما احتاجهم، حتى لو لم تكن هذه اللفتة كافية لإظهار امتناني لهم.

واشكر كثيرا الأستاذ " ناتوري كريم " الذي دفعني الى حب القانون.

حدار ليدية

شكر و تقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث الذي أتمنى إن يكون منطلقا جديدا لبحوث أخرى.

كما يشرفني إن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف "ناتوري كريم، على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة التي ساهمت في إخراج هذا العمل إلى النور.

واشكر كذلك كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن الدولي.

الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمن.

الناتو: حلف الشمال الأطلسي.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page.

pp : de la page à la page.

RES : Résolution.

S/RES : Résolution du conseil de Sécurité des Nations Unies.

R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

مقدمة

مـقـدمـة

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في سنة 1945 بسبب الأزمات التي عرفها العالم من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية له صلاحيات واسعة وهو الجهاز التنفيذي فيها، يتألف من 15 عضوا منهم 5 أعضاء دائمة و10 غير دائمة، ويتمتع بالسلطة التقديرية للتدخل في النزاعات الدولية.

منحت الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتجنب النزاعات التي تعتبر تهديدا للسلم واتخاذ تدابير مناسبة في مواجهتها، فيلجأ الى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولكن في حالة فشل هذه المحاولات يقوم باستعمال الإجراءات وفقا للفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان.

ان طبيعة مجلس الأمن ونظام التصويت داخله يعتبر عائقا أمام وظائفه بسبب هيمنة الدول الكبرى، في حالة التصويت إذا كانت الدول المتمتعة بحق الفيتو استعملت حق النقض الجائزة على حق الفيتو، فان القرار يكون باطل

ومن هنا نجد في العديد من الأحيان أن المجلس فشل في تطبيق الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق عند التعامل مع القضايا الدولية، بما فيها تكييف النزاعات الدولية، ونجد غالبا أن القرارات التي تصدر من مجلس الأمن تخدم مصالح وأهداف الدول العضوي أو حلفائها.

تعود الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع الى أهمية مجلس الأمن في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة بعد زيادة حجم الضغوطات والتوترات الداخلية في الكثير من المسائل التي يديرها المجلس، الأمر الذي يؤدي الى بداية تغيير وظيفته القانونية، وعلى هذا الأساس نتساءل عن: **الحدود الرئيسية التي تواجه مجلس الأمن الدولي في ضوء التحولات الدولية الحالية؟**

سنتطرق للإجابة على هذه الإشكالية بدراسة صلاحيات مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة (الفصل الأول)، ثم نتوقف عند صعوبات مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية في إطار جهوده في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (الفصل الثاني).

الفصل الأول
صلاحيات مجلس الأمن القانونية في إطار الأمم المتحدة

الفصل الأول:

صلاحيات مجلس الأمن القانونية في إطار الأمم المتحدة:

يضطلع مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمهام والسلطات التالية:

المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تودي إلى استمرار التوترات الدولية، تقديم توصيات بشأن تسوية تلك النزاعات أو بشان شروط التسوية ، وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح، تحديد أي خطر يتهدد السلم أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها، دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الإجراءات الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية للحيلولة دون العدوان أو وقفه، اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي، التوصية بقبول الأعضاء الجدد، الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في المواقع "الاستراتيجية"، تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشان انتخاب الأمين العام، وانتخاب جنبا الى جنب مع الجمعية قضاة المحكمة الدولية.

المبحث الأول

حيادية الأدوار لدى مجلس الأمن الدولي:

يحمل مجلس الأمن الدولي على عاتقه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين فهو يعد بذلك من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إذ يتألف من عدد محدود من الدول وهو ما يؤثر على كيفية ممارسة السلطات الأساسية في مجال المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ويلاحظ على المجلس الدولي تبنّيه لنظام تصويت خاص على قراراته إذ يتشكل من خمس عشر عضوا من بينها خمسة يتمتعون بالعضوية الدائمة ولهم امتياز (حق الفيتو) والباقي ليس لهم عضوية دائمة.

وضع ميثاق الأمم المتحدة على عاتق دول العالم التزامات تمنع اللجوء الى حل النزاعات باستخدام القوة كأصل عام، وتفضيل الطرق السلمية كأصل حيث وضع لهذه الأخيرة استثناءات تتمثل في استخدام القوة بموجب إجازة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو تحت حجة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول:

تأثير تركيبة مجلس الأمن الدولي على حيّادتيه:

يعتبر المجلس جهازا تنفيذيا مسؤولاً عن حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق وله سلطة تكييف الوقائع[1]، فهو: بذلك ينفرد باتخاذ قرارات ملزمة لبلوغ هذه الغاية وعليه فان لمجلس الأمن تركيبة عضوية وفقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق، ومنه يتشكل من طائفتين من الأعضاء (دائمة وغير دائمة) ويضطلع مجلس الأمن بتشكيلة خاصة تميزه عن بقية الأجهزة الأخرى و المؤسسات الأممية نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لمجلس الأمن

[1]-انظر المادة 1/01 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 , دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 , انضمت اليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962. أنظر أيضاً:

-Jean Combacau, « le pouvoir de qualification du conseil de sécurité », IN : 70 ans des nations unies : quel rôle dans le monde actuel ? Journée d'étude en l'honneur du professeur **Yves Daubet**, Edition A.Pedone, Paris 2014, p 25.

الدولي (الفرع الأول)، ونعرج بعد ذلك الى التحولات العضوية لتركيبة مجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني) ثم ننتقل الى نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي:

يعتبر مجلس الأمن جهازاً تنفيذيا للأمم المتحدة وهو المسؤول الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتخذ قرارات حسب الفصل السادس والسابع:

أولا: قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السادس:

يتناول مجلس الأمن القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين حسب الفصل السادس من الميثاق، والهدف منه التعاون الدولي لحل النزاعات بطرق سلمية وفقا للفصل السادس ويكون هذا بإجراء مفاوضات والتوصل الى حل سلمي.

يدعو مجلس الأمن الأطراف المتنازعة وفقا للفصل السادس للمشاركة في المفاوضات والحوارات وطرق التوصل لتسوية السلمية للنزاع، وتشمل أيضا إنشاء لجان خاصة، للتوسط وتسهيل عملية التفاوض بين الأطراف المتنازعة.

ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي، يلجا مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات إضافية تحت الفصل السابع، التي تهدد السلم.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع:

يتدخل مجلس الأمن لحل القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتمتع بصلاحيات واسعة في التدخل الدولي واستخدام القوة لحل النزاعات الدولية بموجب الفصل السابع ويتخذ قرارات عديدة منها:

1-إذا كان هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يملك مجلس الأمن الحق في تحديد الأوضاع او الوقائع التي تشكل تهديدا للسلم ومن بين هذه التهديدات: العدوان العسكري، الإرهاب الدولي، النزاعات الداخلية، وانتهاكات لحقوق الإنسان.

2-اتخاذ إجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدولي، مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على الدولة المتسببة في التهديد، واستخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلام.

3-على الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، وتمتنع عن استخدام التهديد بالقوة ضد أي دولة أخرى، وتبقى قرارات المجلس قانونية وملزمة يجب تنفيذها.

كما يقوم مجلس الأمن أيضا بتطبيق العقوبات الذكية، والهدف منها وقف الانتهاكات، وهناك جهة مختصة قانون لفرض عقوبات وهذا حسب المادة 41 من الميثاق، ان العقوبات الذكية تمنح القدرة على توجيه الأزمات الإنسانية والاقتصادية، ومن هذه الجزاءات الذكية منها: الحظر على الأسلحة، الحظر على السفر، الجزاءات المالية المستهدفة.

ومن الإيجابيات التي تتمتع بها العقوبات الذكية تمكنها من تجاوز المنطق التي قامت نظرية التقليدية للعقوبات وذلك باستخدام فعل الشعب على معاناة الناجمة عن عقوبات من أجل احداث تغيير، وقيام مجلس الأمن بفرض العقوبات الذكية لتحسين فعالية السياسية وحفظ من تكاليف الإنسانية، وتكون بتطوير أليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة تهديد لسلم والأمن الدوليين.[2]

الفرع الثاني

التحولات العضوية لتركيبة مجلس الأمن الدولي:

فشلت عصبة الأمم المتحدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، لذا لجأت إلى بناء بعض الهياكل والمؤسسات الدولية من أهمها: مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر أحد فروعها الرئيسية.

أولا: البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي:

يتكون مجلس الأمن الدولي من 11عضوا، خمسة أعضاء دائمين وستة أعضاء غير دائمين التي حددتها المادة 23 من الميثاق ، والتي تقدمت إليها بعض الدول عام 1956، أصبح عددهم

[2] **قردوح رضا**، العقوبات الذكية، مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية في غلاقتها بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.ص. ص67-68.

ثلاثة عشر عضوا بسبب تعديلها وفقا لنص المادة 23 من الميثاق ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 1963/12/17 بموجب القرار رقم 1991، حيث تحول عددهم إلى 15 عضوا، أصبح ذلك القرار نافذا بتاريخ 1965/08/31، الذي يتكون من 5 أعضاء دائمين و10 غير دائمين ويتوزع الأعضاء إلى أعضاء دائمين (1) وأعضاء غير دائمين (2)[3].

1-الأعضاء الدائمين:

حددت المادة 1/23من الميثاق خمسة أعضاء الدائمة تتمثل في كل من روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، (الو.م.أ)، والسبب المحوري يعود في ذلك ظاهريا حيث اختارت هذه الدول ان تكون دائمة العضوية في المجلس نظرا لأهمية دوره ، تزعم هذه الدول أنها تحملت ثقل الحرب خلال الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور، لكنها في الحقيقة هي تريد إن تحتل مركزا مهما في المجلس، إضافة إلى المكانة التي يحتلها في حفظ السلم والأمن الدوليين في كونها لها قوة عسكرية وسياسية واقتصادية[4].

كما إن الأعضاء الدائمين لهم الأولوية الأخرى عند التصويت على قرارات مجلس الأمن، وتقوم بالسيطرة على جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تخدم مصالحها، ولا تترك أي قرار يكون ضد مصالحها.

2 – الأعضاء غير الدائمين:

أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشرة بعد أن كان عددهم ستة أعضاء حسب قرار الجمعية العامة التي تنتخبهم لمدة سنتين طبقا للمادة 2/23، كما نصت المادة 1/23 على ما يلي:"... وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في

---

[3]-**حسام احمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (د.د.ن)، القاهرة،1994، ص 15.

[4]-قرار الجمعية العامة : في 17 / 1963/12 الذي اقتضى بزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين الى عشرة أعضاء، وبذلك يكون أعضاء المجلس الكلي هو خمسة عشر عضوا، أصبح التعديل نافذا في 31/ 08/ 1965، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/02 على الساعة 14 h00، الموقع : https // www.un.org/ about_45 ، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/02 على الساعة 14h00 .

حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل". ويتم توزيع الجغرافي للمقاعد الأعضاء غير الدائمة الى:

-خمسة مقاعد للدول الإفريقية والأسيوية.

-مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية.

-مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.

-مقعدان للدول الغربية.

ثانيا- البنية الهيكلية لمجلس الأمن:

يقوم المجلس بإنشاء لجان التي تساعده في ممارسة وظائفه الأساسية وهذا وفقا للمادة 29من الميثاق [5]، حيث أن اللجان الدائمة تقوم بالنظر في المسائل الإجرائية، أما اللجان المؤقتة فلها مهمة معينة تنتهي بانتهاء تلك المهمة، ومن خلال هذا يمكن تقسيم البنية الهيكلية لمجلس الأمن إلى لجان دائمة(1) ولجان غير دائمة (مؤقتة) (2).

1-اللجان الدائمة:

تقوم اللجان الدائمة بمساعدة مجلس الأمن من أجل أداء وظائفه وهي تتكون من خمسة لجان رئيسية منها:

-لجنة الخبراء:

هي لجنة من اللجان الدائمة التي تم إنشاؤها في الاجتماع الأول لمجلس الأمن لعام 1947 والتي تتشكل من قانونين متخصصين، ومن أهم أعمالها تقديم المشورة لمجلس الأمن حول قواعد الإجراءات وتفسير الميثاق[6].

-لجنة قبول الأعضاء الجدد:

[5]-تنص المادة 29 من الميثاق، "لمجلس الامن، ان ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

[6]**لعيشي بلقاسم**، النظام القانوني لقرارات المجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ,2020 ,ص 13.

أنشأت لجنة قبول الأعضاء الجدد في 1946/05/17 التي تقوم بفحص طلبات العضوية للانضمام إلى الأمم المتحدة التي يرفعها مجلس الأمن إليها، وتقديم تقريرها النهائي[7].

-لجنة الإجراءات الجماعية:

تختص اللجنة بتدابير الأمن الجماعي لبحث الترتيبات الجماعية قبل عرضها على المجلس، وينفذها حسب المادة 1/01من الميثاق الذي يملك سلطة اتخاذ التدابير الموجودة في الفصل السابع من الميثاق[8].

-لجنة أركان الحرب:

هي لجنة تتألف من رؤساء أركان الحرب (الأعضاء الدائمين) في المجلس، الهدف منها تقديم المشورة والمساعدة في جميع المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، هذا وفقا للمادة 47 من الميثاق، لاستخدام السلاح ونزعه تحت إشراف مجلس الأمن.

-لجنة نزع السلاح:

تتكون لجنة نزع السلاح من مندوبين عن دول الأعضاء في مجلس الأمن وهي تعمل تحت إشراف الجهازين (الجمعية العامة ومجلس الأمن)،وكما تختص بتنظيم وتخفيض السلاح وإقامة رقابة دولية فعالة أي ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية[9].

2 –اللجان المؤقتة:

تكون بجانب اللجان الدائمة حيث تنشا اللجنة المؤقتة من أجل القيام بعمل ما في مجال معين وينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي انشات لأجله، لعدم استقرار الأحداث، ومن أبرزها:

---

[7] **كـاوه جـوهر درويـش**، نظـام التصـويت فـي مجلـس الأمـن وأثـره علـى حقـوق الإنسـان، ط .1 ,مكتبـة زيـن الحقوقية، بيروت، 2016 ,ص42.

[8] **معن علـى مـروح الحلبـي**، دور مجلـس الامـن فـي النزاعـات الدوليـة، العـراق _ (حالـة دراسـة) 1990-2004 , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، جامعة أل البيت، الأردن،2006، ص 31.

[9] **حسام احمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص 28.

أ-لجنة مكافحة الإرهاب: تضم 15 عضو، من أهم مهامها مراقبة تنفيذ جميع الدول لقرار مجلس الأمن رقم 1373المؤرخ في 28 سبتمبر 2001ومنها الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين[10].

ب-لجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين: هي تلك التي أنشأها مجلس الأمن في 1948.

ج-لجنة المر اقبين الدوليين في لبنان: التي تم انشاؤها في 1908.

د-البعثة المر اقبة في اليمن: التي تم انشاؤها أثناء الحرب الأهلية اليمنية ما بين 1963-1964.

و-بعثة المر اقبة الخاصة بسوريا: التي شكلت عام 2012.

ه-قوة حفظ السلم والأمن في قبرص في 1964

ح- بعثة الأمم المتحدة في دومنيكا ما بين 1965-1966

ر-اللجنة الخاصة بشأن قطاع آوزو بين ليبيا وتشاد في 1994.

وقد تم حل كل هذه اللجان بانتهاء القضايا التي شكلت من أجلها، إلى جانب التعويضات التي قدمتها الأمم المتحدة للمتضررين عن حرب العراق والكويت.

في الأخير نقول أنّ تشكيلة مجلس الأمن لا تخدم جميع الدول المتضررة، هناك بعض الدول تبقى ضحية الدول الخمس، رغم محاولة تعديل تشكيلة المجلس، ولقد أكدت الحرب الروسية الأوكرانية عجز مجلس الأمن بسبب حق النقض[11].

الفرع الثالث: نظام التصويت في مجلس الأمن:

ينظم مجلس الأمن الدولي اجتماعات دورية، وفي بعض الأحيان يجتمع في غير مقر منظمة الأمم المتحدة للضرورة، لتسهيل أعماله، وفقا للمادة 28/ 1 و2من ميثاق الأمم المتحدة ،ويضع مجلس الأمن قائمة من الإجراءات، لاختيار رئيسا له، وهذا الأخير يتولى الدعوة إلى انعقاد

---

[10] **لعيشي بلقاسم**، المرجع السابق، ص 13 – 14.

[11] **قدوم محمد**، توسيع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في مجال حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 278

جلساته وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء، ويقوم الأمين العام بتحضير جدول الأعمال المؤقت للمجلس، لكن رئيس المجلس هو من يقوم بتسيير الجلسات والمداولات داخله، ويبدي رأيه في المسائل التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال حتى يتم الفصل فيها.

نلاحظ من خلال دراساتنا للمادة 27من الميثاق أنه من الضرورة مناقشة التصويت على المسائل الإجرائية والتصويت على المسائل الموضوعية.

1 –التصويت على المسائل الإجرائية:

المسائل الإجرائية تعتبر المسائل التي تتعلق بالقضايا الشكلية و الإجرائية داخل المجلس وهذا وفقا المادة 27من الميثاق[12]،وهذه المسائل ظهرت فيها الكثير من الانتقادات فالبعض يظن أن السلطة التقديرية تعود للمجلس في تكييف المسائل (الإجرائية والموضوعية) وتطبيق المسائل المعروضة عليه، إلا أن مجلس الأمن الدولي يملك معيار التمييز بينهما بموجب قرار منه، ومن ثمة إصدار الدول الأربعة بيان في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة (1945) التي انضمت فرنسا إليه و هي كالاتي :

-تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة.

-وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن.

-عقد اجتماعات للمجلس في غير مقر المنظمة.

-إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.

-وضع لائحة الإجراءات.

-اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة للمناقشة بدون التصويت إذا تأثرت مصالح العضو حيث يمكن دعوة أي دولة تكون طرفا في النزاع لمناقشة الموضوع دون حق التصويت[13].

---

[12] **تنص المادة 2/27 من الميثاق الأمم المتحدة** على: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ".

[13] **كاوه جوهر درويش**، المرجع السابق، ص. 44

2- التصويت على المسائل الموضوعية:

إن المسائل الموضوعية لم تذكر في المواد (28، 29، 30، 31، 32) من الميثاق ، ولها أهمية كبيرة عند التصويت، إذ يجب موافقة تسعة أعضاء من أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولها أيضا حق الاعتراض وهو الحق الذي يسمح لدول الأعضاء الدائمة اعتراض أي مشروع لا يوافق عليه ، لم يتضمن الميثاق أي تعريف دقيق لهذه المسالة كما نصت المادة 3/27من الميثاق على ما يلي:" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات أعضاء الدائمين ..."، وتشمل المسائل التي تعتبر من المسائل الموضوعية وهي:

-تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي تؤدي إلى الاحتكاك الدولي الذي من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين أو تخل به، وأعمال عدائية أيا كانت اتخاذ تدابير القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق ،توصية الجمعية العامة بقبول عضو جديد أو بوقف عضو أو بفصل عضو من الهيئة[14]،وهناك بعض الاستثناءات التي يحددها الميثاق و هي:

-المادة 109من الميثاق المتعلقة بالدعوة إلى تعديل الميثاق، المادة 10من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب القضاة لا تمتلك الدول الدائمة حق الاعتراض، المادة 27من الميثاق بتطبيق لأحكام الفصل السادس ، أو تطبيقا للمادة 3/52 المتعلقة بدولة طرف في النزاع[15].

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض من المسائل ما إذا كانت لها صفة موضوعية أم إجرائية أنه هو المختص وهذا طبقا للمادة 27من الميثاق، ويمكن للأطراف المعنية بالتصويت على القرار، أما الدولة طرف النزاع ليس لها حق في التصويت على القرار[16].

---

[14] **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1972، ص. 636

[15] **كاوه جوهر درويش**، المرجع السابق، ص 47

[16] **المرجع نفسه**، ص 45.

المطلب الثاني

سلطة التكييف لدى مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

تعتبر السلطة التقديرية هي الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، حيث خولت له صلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع الذي يتناول وسائل المنع والقمع، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، ومن ثم يليه مستويات النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

يعتبر مفهوم السلم والأمن الدوليين من المفاهيم ذات الأهمية الكبيرة في العلاقات الدولية، يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات للتجسيد الفعلي لمهمته ، حسب ميثاق الأمم المتحدة الذي منح له السلطة المطلقة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،والغاية منه احترام حقوق الإنسان وتحقيق الاستقرار[17]،و منه سوف نتطرق الى تعريف السلم و الأمن الدوليين (أولا) ،و نتوقف عند دور الهيئة في حفظ السلم و الأمن الدوليين(ثانيا).

أولا- تعريف السلم والأمن الدوليين:

إنّه مصطلح من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر ضمن غايات الهيئة، لقد تم توسيع مفهومه ليشمل أبعاد إنسانية وتنموية وسياسية، إذ نصت عليه الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:" نحن الشعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ".

كما نصت المادة 1/01من الميثاق على ما يلي " تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزليتها".

---

[17]التربية المواطنة و حقوق الإنسان , هيئات المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين , الفصل الثاني عشر مملكة البحرين , وزارة و التعليم , وطن 301 , سنة 2021/2020 , ص ص 34 – 43 , الوثيقة متاحة على الموقع التالي -https://www,edumet ,bh/e-content/level-/stage-10/subject Id-37/part-3 /lessons/watan 301-bondies-of-the-international-community/watan 301-bondies-of-the-international-community ,pptx . تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/05/01.

ثانيا-دور الهيئة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تلجأ هيئة الأمم المتحدة إلى تقديم مجموعة من الوسائل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أهمها:

الدبلوماسية والوساطة التي استخدمتها الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين للحد في تقليل من عوامل النزاع لإرساء دعائم السلام، ونزع السلاح بإنشاء وسطات دولية.

فمثلاً لحفظ السلام في أماكن التوتر يقوم جنود السلام باستخدام القوة العسكرية، لهذا يجب موافقة حكومات الدول التي تجري فيها عمليات حفظ السلام منها: إنشاء مناطق منزوعة السلاح وتقديم مساعدات وحماية حقوق الإنسان.

3-نزع السلاح : تقوم الأمم المتحدة بجهود كبيرة للحفاظ على السلم و الامن الدوليين، وهذا بمنع استخدام السلاح ووضع حد للأسلحة النووية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل...الخ[18].

يلاحظ أن الأسباب والعوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لم تعد تقتصر على النزاعات بين الدول والأعمال القتالية فقط، بل تعدت ذلك النطاق بعد انتهاء الحرب الباردة حيث شهد تحول في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فأصبحت تشمل القمع للأقليات التي تشكل الجرائم الدولية، الناتجة عن النزاعات الداخلية أو التهديدات استعمال السلاح النووي الذي يؤدي إلى نقض السلم والأمن الدوليين، ومنه فقد تغيرت صلاحيات مجلس الأمن الدولي من خلال تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها بالطرق السلمية.

[18]دور هيئة الأمم المتحدة في صون السلم و الأمن الدوليين , يرجى الاطلاع على موقع الأمم المتحدة :https://www,un,org,/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index-hntml . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/04

الفرع الثاني

مستويات النزاعات المسلحة:

يعتبر قانون النزاعات المسلحة مجموعة من القواعد للعمليات الحربية، والغاية منها تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذا كان هناك تجاوز حد ادني من العنف، أو حدوث احتلال عسكري، وينظم هذا الأخير أي عنف غير قانوني، ولهذا استمدت هذه القوانين من الاتفاقيات التالية:

1-اتفاقيات لاهاي 1899، وعدلت في عام 1907.

2-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3-بروتوكولاها لعام 1977بمجب المعاهدات القائمة.

وتم تصنيف النزاعات المسلحة الى نوعان من النزاعات المسلحة، نزاع مسلح دولي (أولا)، ثم النزاع مسلح غير دولي (ثانيا)، وأخيرا النزاع المسلح المدول (ثالثا).

أولا- النزاع المسلح الدولي:

يختلف مستوى العنف الضروري لتشكيل نزاع مسلح بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،النزاع المسلح الدولي هو استخدام القوة بين الدول كما هو مبين في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ،أي الدولة تستخدم القوة العسكرية ،ويتدخل القانون الدولي الإنساني لمحاكمتها ،مثل ما تدخلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية المدعى عليه ضد " دوسكو" .حتى الحالات البسيطة من العنف المسلح ،او حادث حدودي ،عند تجاوز الحد الأدنى للقانون ،يلجا القانون الدولي الإنساني باتخاذ قرارات قانونية أمام هذه التجاوزات بموجب المادة 1/2 من اتفاقيات جنيف المشتركة على : " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر ينشب بين الطرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم تعترف احدهما بحالة الحرب ..." ،فالنزاع المسلح الدولي له عاملان محددان هما:

-الوضع القانوني لدول أثناء الحرب في حالة نزاع.

-حالة المواجهة العسكرية (مثل الحرب المعلنة أو احتلال جزئي أو كلي لإقليم دولة طرف من اتفاقيات جنيف)، بالنسبة للمادة4/01 بالنسبة للدول الأطراف فيه، أما بالنسبة للمادة

1/02يتضمن النزاع بالكفاح المسلح لتقرير مصير الشعوب ضد الظلم والاستبداد، ويشمل أيضا بعض المجموعات من حركات التحرر التي تناضل ضد أنظمة ديكتاتورية، وهنا نكون أمام نزاع مسلح دولي ولهذا يجب توفر 3 حالات وهي:

أ-حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول،

ب-حالة الاحتلال (دولة لدولة أخرى)،

ج- في حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف الحركات التحررية ضد الأنظمة الاستعمارية أو حق الشعوب في تقرير المصير[19].

ثانيا- النزاع المسلح ذو طابع غير دولي:

لا يصنف النزاع المسلح غير الدولي في نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا إذا تم باعتراف الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية (حاملين السلاح) ضد الحكومة كمحاربين قبل اندلاع الحرب، ويتصف هذا النزاع بمرحلتين هما:

1-النزاع المسلح غير الدولي وفقا لنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف:

لم يذكر تعريف النزاع المسلح غير الدولي في نص المادة 1/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة الذي ورد في " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، حيث يتوافر شرطان هما:

أ-أن لا تكون كل أطراف النزاع كلها دول.

ب-إن يتم النزاع المسلح غير دولي في إقليم دولة واحدة.

2–النزاع المسلح غير الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني:

[19] **بشور فتيحة**، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، العدد 12 جوان 2012، ص. 22.

يقصد بان البروتوكول الإضافي الثاني هو أداة مكملة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وهذا وفقا للمادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني باعتباره نزاع مسلح غير دولي، وعلى هذا الأساس يجب ان تتوفر الشروط التالية:

–أن يكون النزاع المسلح يدور بين دولة القوات المنظمة.

-أن يكون الطرف الأخر غير الدولة قيادة مسؤولة في تسيير القوات التابعة لها.

-أن تحتل جزء من إقليم الدولة للقيام بعمليات عسكرية متواصلة.

-إن تحترم أحكام هذا البروتوكول.

ثالثا- النزاع المسلح المدول:

يعتبر النزاع المسلح مدول بأنه نزاع داخلي أي يتدخل فيه طرف ثالث خارجي أو منظمة، حيث تم إعادة فكرة تدويل هذه النزاعات إلى قضية نيكاراغوا 1984، التي جاءت إليها (الو.م.أ) للقيام بتمويل تسليح القوات قبل أن يعرض إلى المحكمة العدل الدولية ،حيث اعتبرت (الو.م.أ) النزاع بين نيكاراغوا و المعارضة أنه نزاع داخلي والنزاع الذي يحدث بين (الو.م.ا) و نيكاراغوا انه نزاع دولي.

أ-في حالة تدخل الدولة الأجنبية في النزاع الداخلي:

إذا حدث نزاع بين الدولة المتدخلة والدولة صاحبة الإقليم هنا يكون أمام نزاع ذو طابع دولي إذ حدث نزاع بين الدولة المتدخلة وأخرى تكون مع جماعات مسلحة في دولة الإقليم، هنا يكون كذلك نزاع ذو طابع دولي، أما إذا حدث نزاع بين الدولة المتدخلة لمساعدة الدولة صاحبة الإقليم ضد الجماعات المسلحة هنا يمكن أن نقول بأنه اختلف الوضع أي يكون أمام النزاع غير الدولي إذا تدخلت الدولة لمساندة جماعة مسلحة ضد الدولة صاحبة الإقليم، هنا يكون نزاعا داخليا وعند تدخلها يصبح النزاع دوليا.

ب- تدويل النزاعات المسلحة الداخلية من خلال تدخل منظمة عالمية:

بمقتضى المادة 42 من الميثاق التي تنص على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض "، يتدخل مجلس الأمن بتداخل قوات حفظ السلم التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي على حالتين هما:

-أن تكون مع أطراف النزاع.

- أن تتجاوز حدود الدفاع الشرعي في عملياتها العسكرية[20].

المبحث الثاني

تأثير السلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

يعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق الأمم المتحدة، يقوم المجلس بتحديد وجود تهديد للسلم، كما منح له الميثاق اختصاصات وردت في الفصل السادس أين يقوم بتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية، اذ يمكن لمجلس الأمن إن يلجا إلى السلطة المخولة له في حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول)، ثم سلطة مجلس الأمن الدولي في تصرف وفقا للفصل السادس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن فيحفظ السلم والأمن الدولي:

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي يتمتع بصلاحيات تقديرية التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة، والغاية منها العمل على احترامها من طرف كل الدول الأعضاء في الهيئة، باعتبار إن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة والتي تقع على مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ عليهما، مع وجود صراعات في العالم يتخذ بعض الإجراءات ويراعي كل العوامل المختلفة لتطبيق وتعميم السلام[21]، من هنا سنتعرف على

---

[20]حكمت محكمة العدل الدولية في حزيران 1986 بما يلي:(لقد خرقت الولايات المتحدة الامريكية بقيامها بتدريب وتسليح وامداد وتمويل القوة المعارضة او تشجيعها ودعمها وإعادة عمليات العسكرية ضد نيكاراغوا ، وقيامها بأعمال ضد جمهورية نيكاراغوا ، القانون الدولي الذي ينص في عدم جواز التدخل في الشؤون الدول الأخرى)، الموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://arm.wikipedia.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/17 .

[21]**المجدوب محمد**، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمة الإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 253.

اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق(الفرع الأول)، وفي الأخير نصل الى استتباب السلم والأمن الدولي في حالة التوترات والنزاعات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق:

يتدخل مجلس الأمن في حالة وجود توترات أو نزاعات إلى اتخاذ توصيات وتدابير لتسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة بطرق سلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي مستويات عمل مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية(أولا)، وطرق تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية(ثانيا).

أولا: مستويات عمل مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

نجد إن النصوص الواردة ضمن الفصل السادس من الميثاق أشارت إليها المادة 33 من الميثاق التي تشكل الإطار العام الذي خول المنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن الذي يملك سلطة حل النزاعات الدولية حلا سلميا عندما تسبب هذه النزاعات خطرا على الأمن والسلم الدوليين وهي: [22]

1-إجراء التحقيق:

يعتبر التحقيق هو الأساس الثاني المنصوص عليه في المادة 33 من الميثاق، تحت تصرف مجلس الأمن بهدف معالجة أي نزاع الذي يمنح له الفرصة للحصول على المعلومات ويجب على المجلس أن يكون مقتنعا بالوسائل المعروضة عليه، ليكون قادرا على تقدير النزاع أو الموفق بشكل أفضل، ونجد بأنه في كثير من الأحيان إن ظروف النزاع لا تسمح لأطرافه بتطبيق الطرق السلمية لتعجيل حل النزاع وهذا وفقا للمادة 34 التي أعطت لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن يفحص أي نزاع[23].

2-حث أطراف النزاع على التسوية السلمية للنزاعات وفقا للمادة 33 من الميثاق:

[22] **محمد وليد عبد الرحيم**، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص.38.

[23] **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع السابق، ص.39.

حدد نص المادة 2/33 من الميثاق على أنه:" يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يحلوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"، من خلال هذه المادة يمكن لمجلس الأمن دعوة إطراف النزاع إلى التسوية بالطرق السلمية، ويترك لهم حرية اختيار الطرق المناسبة لحل هذا النزاع، وتأتي هذه المبادرة ضرورية لذلك، فإذا استمر هذا النزاع سيشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، يمكن أن نصنف طرق تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للمادة 33 من الميثاق التي نصت على ما يلي: للمجلس أن يدعو الأطراف المتنازعة إليها إلى وسائل دبلوماسية والتي تتمثل في(المفاوضات، الوساطة، التحقيق) ووسائل شبه قضائية وقضائية والمتمثلة في(التحكيم الدولي، القضاء الدولي، الوكالات، والتنظيمات القانونية)"[24].

3-التوصية بانتهاج الطرق المناسبة للتسوية السلمية للمنازعات:

يختار مجلس الأمن الوسيلة السلمية المناسبة لتسوية النزاع، ويقوم بتحديد الإجراءات لإتباعها وعلى الأطراف استخدام هذه الوسيلة المتفق عليها وهذا وفقا للمادة 2/36 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:" لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع الذي أشارت إليه المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"، ويقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات في مرحلة من مراحل النزاع يملك المجلس كذلك حق التدخل لكن بشرط أن يراعي ما اتفق عليه المتنازعون من إجراءات لحل هذا النزاع.[25]

4-التوصية بانتهاج اشتراطات معينة لحل النزاع بالطرق السلمية:

تنص المادة 2/37 على ما يلي:" إذا رأى مجلس الأمن إن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أن يوصي بما يراه ملائما من شرط حل النزاع"، من خلال المادة 2/37 أوجبت على الأطراف النزاع عند إخفاقهم في حله حسب المادة 33 أن يقوموا بعرضه على مجلس الأمن، وعلى هذا الأساس يقوم المجلس بإجراء تحقيقات والاقتناع بكل الوقائع المعروضة عليه، وبعدها على

[24] **حسام احمد محمد مهناوي**، حدود مجلس وسلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، (د.د.ن.) وبلد النشر، 1994، ص.15.
[25] **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع نفسه، ص.56.

المجلس أن يتصرف بطلب من المتنازعين كما نصت عليه المادة 38 على ما يلي: "يمكن للمجلس أن يصدر توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك"[26].

ثانيا: طرق تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

يكون تأسيس إجراءات التسوية وفقا للفصل السادس من الميثاق بالطرق الآتية: بشكوى أطراف النزاع[27]، بمبادرة مجلس الأمن[28]، بتنبيه من دولة عضو[29]، بشكوى من دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة [30]، بمبادرة من الجمعية العامة[31]، بمبادرة من الأمين العام، حسب أحكام الفصل السادس لهم حق اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاعات بينهم[32].

الفرع الثاني

استتباب السلم والأمن الدولي في حالة التوترات والنزاعات:

يتدخل مجلس الأمن في حالة وجود اضطرابات ونزاعات التي يراها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن مسالة الحفاظ عليهما من بين الاختصاصات الأصلية لمجلس الأمن ويكون على عاتقه مسؤولية التدخل بشكل فعال لحفظ السلم، ولهذا سنتطرق إلى الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لاستتباب حفظ السلم والأمن الدولي(أولا)، ثم إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب الأمن والسلم الدولي(ثانيا).

أولا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لاستتباب حفظ السلم والأمن الدولي:

خولت هيئة الأمم المتحدة السلطات اللازمة لمجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذا كان هناك تهديد للسلام يقرر مجلس الأمن ويقدم توصيات وتدابير في حالة عمل عدواني، خرق للسلم أو تهديد للسلام وفقا للمادة 39من الميثاق، وهذه هي الحالات التي يتدخل فيها:

---

[26] المرجع نفسه، ص.50.
[27] **محمد وليد عبد الرحيم**، المرجع نفسه، ص.51.
[28] المادة2/33، المادة 34، المادة 1/36 من ميثاق الأمم المتحدة.
[29] المادة 3/34، المرجع نفسه.
[30] المادة 2/35، المرجع نفسه.
[31] 3/11، المرجع نفسه.
[32] المادة 99، المرجع نفسه.

1-تهديد السلم والأمن الدوليين: استخدم مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الميثاق يتدخل في حالات تهديد للسلام وهي: إعلان دولة ما عن نيتها للقيام بعمل ما للتدخل في شؤون دولة أخرى وهذا مخالف لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، او استخدام عمل من أعمال العنف والقوة ضدها، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، والذي من شانه الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما أن تشريد أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين بسبب النزاع المسلح الداخلي يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يجعل مجلس الأمن يتعامل بصفة انتقالية إذا تعلق الأمر بالجانب الإنساني حسب كل منطقة حدث فيها الفعل [33].

2-الإخلال بالسلم: يكون في حالة وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أو وقوع نزاع مسلح داخل هو إقليم دولة ما، ويملك مجلس الأمن السلطة التقديرية في اعتبار أن الحالة ما تعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، أي تطور نزاع دولي أو داخلي، واستمراره يؤدي حتما إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، يجب التذكير أنّ تكييف أي حالة أنها إخلال بالسلم تم توسعه بموجب القرار 54 في سنة 1948 الذي اتخذه مجلس الأمن المتعلق بالقضية الفلسطينية، فقد شمل أيضا الإذعان لقرارات وقف إطلاق النار، كما أشار مجلس الأمن ان المقصود بالإخلال بالسلم في أزمة كوريا عندما أصدر قراره رقم 82، واعتبر أن الحالة التي وصلت إليها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية وقف إطلاق النار وسحب قواتها من كوريا الجنوبية لكن هذه الأخيرة لم تمتثل لأمره[34].

3- حالة أعمال العدوان: لم يذكر تعريف "العدوان" بشكل واضح في الميثاق، حيث بقيت غامضة، انه تمثيل في استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، ورد تعريف العدوان لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314 المؤرخ في 1974، يعتبر العدوان أخطر صور استخدام غير المشروع للقوة في ظل التطورات الحالية في أساليب ووسائل القتال حسب

---

[33] **علوت عبد العزيز، حمادي مولود،** فعالية مجلس الامن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012_2013. ص.13.

[34] انظر القرار رقم 54 الصادر في 15 يوليو 1948، المتضمن تمديدا للهدنة، بين فلسطين وإسرائيل، والاستجابة لمطلب وقف النار بين الطرفين على أساس أن النزاع يدخل بالسلم الدولي.

المادة 1/01 من الميثاق، لقمع العدوان يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته، كما يظهر العدوان في شكل مباشر أو غير مباشر باستخدام القوة المسلحة من دولة ضد دولة أخرى[35].

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب الأمن والسلم الدولي:

يقوم مجلس الأمن بتوصيات في حالة نزاع إذا وقع تهديد للسلم والأمن الدولي أو الإخلال به، ويتخذ تدابير طبقا للمواد 41 و51 وهي:

1-التدابير المؤقتة:

تناولت المادة 40 من الميثاق، التدابير المؤقتة وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يلجا إليها مجلس الأمن بهدف توقف تدهور نزاع يكون سببا في تهديد السلم والأمن الدولي، أن هذه الإجراءات المؤقتة لا تؤثر على حقوق وادعاءات الأطراف في النزاع ولا على مراكزهم القانونية، إذ يمكن إن تصدر بموجب قرارات ملزمة أو توصيات حسب حالها، ومن أهم هذه التدابير، الأمر يوقف إطلاق النار وكذا وقف الأعمال العدوانية والدعوة إلى إبرام اتفاق الهدنة، سحب القوات المسلحة ونزع السلاح في بعض المناطق، كما أن طلب مجلس الأمن من دول ليست طرف في النزاع بعدم تقديم المساعدة لدولة معينة أو مدها بالسلاح يدرج ذلك ضمن التدابير المؤقتة من اجل منع تفاقم النزاع بين الدول. [36]

2-التدابير غير العسكرية:

تكون بتوقيف المواصلات بكل أنواعها الجزئي والكلي التي يقررها مجلس الأمن والتي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة والتي نصت عليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، يتخذ هذه التدابير غير العسكرية كوسيلة ضغط يفرضها الأمن على الأطراف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ونجد أن هذه التدابير هي قرارات ملزمة، يجب تنفيذها طبقا لنص المادة 25 من الميثاق[37].

---

[35] **احمد عبد الله:** " العدوان في ظل احكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر، 1992، ص.52.

[36] **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة وهران، 2011_2012، ص.61_62.

[37] المرجع نفسه، ص.62.

3- التدابير العسكرية:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يفرض عليه التدخل باستخدام القوة في حالة وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وقوع عدوان واستعادة السلم والأمن الدوليين في هذه الحالة يكون له بمقتضى نصوص الفصل السابع من الميثاق باستخدام القوة لمواجهة الخطر، وللمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد التدابير التي نصت عليها المادة 42 من الميثاق، بعد استنفاذ كل الطرق السلمية يلجا الى استخدام المشروع للقوة المسلحة أي التدابير العسكرية، ان قرار مجلس الأمن فيما يخص التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية لا يتعارض مع نص المادة 7/2 من الميثاق، التي اعتبرت أن عدم التدخل الأمم المتحدة في شؤون الداخلية للدول هو من بين أهدافها[38].

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن الدولي في التصرف وفق الفصل السادس:

نجد ما ورد في النص عن سلطات مجلس الأمن الخاص بتسوية النزاعات الدولية من أهم المبادئ الأساسية لقيام العلاقات الدولية، فسرت المادة 38 من الميثاق، إن مجلس الأمن اذا طلب منه جميع أطراف أي نزاع بتقديم إليهم توصية، ويقصد به حل النزاع سلميا وذلك من أحكام المواد 33 الى 37 من الميثاق دون الاخلال بها، حيث أشار الميثاق الى تسوية المنازعات بطرق سلمية التي ليس من شانها تهديد السلم، وهذا بموافقة أطرافها من خلال قراءتنا و تمعننا للمادة نجد أن الميثاق نص على مواضيع و مسائل أخرى على وجوب عرض النزاع إذا فشل في حله بإحدى الطرق المذكورة على هيئة دولية ان توصي بها ما تراه مناسبا، اذ تعتبر الطرق الدبلوماسية من أفضل الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية وهي مجردة وليست إجبارية ولتوضيح ذلك سنحاول دراسة مستويات مجلس الامن في التصرف وفقا للفصل

[38] **Larange Philipe**, sécurité collective et exercée par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la correction, in les métamorphosés de la sécurité collective, JOUMEE, **franco** _ tunisienne, S.F.D, A. PEDOME, paris, France,2005, p.58.

السادس(الفرع الأول)، ونتوقف في تقييم مستويات تصرف مجلس الامن وفقا فصل السادس(الفرع الثاني)[39].

الفرع الأول

مستويات مجلس الامن الدولي في التصرف وفقا للفصل السادس:

يلجأ مجلس الأمن الى حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وكل طريقة تلائم نوع النزاع، والهدف منها حلها بطرق ودية، ولقد وضعت وسائل لحلها إلا أنها لم تضع طرق جديدة بل تركت حرية اختيار الوسيلة للدول لتسوية نزاعاتها ومن الوسائل المذكورة في الميثاق لحل النزاعات الدولية حلا وديا[40]، ومن هنا نتطرق الى إجراءات التسوية غير القضائية(أولا)، ثم الى إجراءات التسوية شبه القضائية والقضائية(ثانيا)، ثم نتوقف عند إجراءات التسوية بالطرق الأخرى(ثالثا).

أولا: إجراءات التسوية غير القضائية:

تتدخل الأمم المتحدة بالطرق الدبلوماسية والسياسية، الهدف منها تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والاعتماد على وسائل دبلوماسية للوصول الى حلول مقبولة ترضي الطرفين، ومن أهم الوسائل المعتمدة لحل نزاع ما وهي: المفاوضات، المساعي الحميدة، التحقيق، والتوفيق[41].

ثانيا: إجراءات التسوية شبه القضائية والقضائية:

أصبحت الوسائل الدبلوماسية السياسية ليست الحل الأنسب لتسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة بسبب تكافؤ القوانين، وهذا ما أدى إلى وسائل أخرى كالقضائية التي تكون صادرة من جهاز قضائي، وعلى جميع الأطراف المتنازعة الالتزام بها، وتنفيذها دون معارضتها.

1-التحكيم الدولي:

---

[39] **محمد خيضر على الانباري**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص.270.

[40] **نور حسين نايف حداد**، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020. ص.24.

[41] **احمد سيف الدين**، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2012، ص.92.

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم واهم الوسائل لحل النزاعات الدولية سلميا وأسلوبا مشروعا في القانون الدولي، ان أفضل تعريف للتحكيم هو تسوية النزاعات السلمية بطرق سلمية، كما اشارت اليها المادة 37 من اتفاقيات لاهاي 1907، وجاء في هذه المادة المذكورة ان التحكيم يكون بواسطة قضاة تختارهم لاحترام القانون وأن القرار الصادر عن التحكيم يكون ملزما على الأطراف وعليهم تنفيذه.

2-القضاء الدولي:

يعرف القضاء الدولي أنه وسيلة أساسية لحل نزاع ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن طريق اللجوء إلى حكم قضائي، ان فكرة القضاء تعتبر حديثة نوعا ما في القانون الدولي، إلى أن تم إنشاء هيئة قضائية دائمة وهي محكمة العدل الدولية التي أنشئت ضمن القضاء الدولي، وتكون القرارات والأحكام الصادرة عنه ملزمة ومستقلة، ان المحاكم الدولية تعمل وفقا للاتفاقيات الدولية، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات منصوص عليها في هذه الاتفاقيات، لهذا تعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة، بحيث يكون اختيار القضاة مسبقا بواسطة المجلس والجمعية العامة لتسوية النزاعات حلا سلميا[42].

ثالثا: إجراءات التسوية بالطرق الأخرى:

بعدما ذكرنا إجراءات التسوية غير القضائية وشبه القضائية نتطرق إلى طرق أخرى لحل النزاعات الدولية باللجوء إلى الوكالات المتخصصة والتنظيمات الإقليمية، على الدول أطراف النزاعات الدولية أن تلجا إلى المنظمات الإقليمية ليشكلوا أعضاء فيها لإيجاد حل سلمي، ان المنظمات الإقليمية تعمل جاهدة لتسوية النزاعات بطريقة ودية، وذلك وفقا للمادة 52 من الميثاق، على الدول أن تحاول إيجاد حل لتسوية النزاع قبل عرضها على مجلس الأمن، وهناك بعض المنظمات منها: جامعة الدول العربية، منظمات الوحدة الإفريقية، ومنظمات الدول الأمريكية، تتمتع المنظمات الإقليمية باختصاص متميز وعملها مستقل عن منظمة الأمم، ونرى

[42] **خالدة عامر عبد العزيز**، سلطة مجلس الأمن في التدخل لحل النزاعات المسلحة، مقارنة بالفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أدرمان الإسلامية، السودان، 2008. ص.136.

من خلال المادة 54 أن الدول المتنازعة لها حسن النية ولها استعداد كامل للتعاون لتسوية نزاعاتها بطرق سلمية[43].

الفرع الثاني

تقييم مستويات تصرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس:

تكون التسوية السلمية للمنازعات الدولية ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، للمجتمع الدولي، فالدول هي التي تختار الوسائل المناسبة لتسوية منازعاتها، وهذا الأمر يتم بالطرق الدبلوماسية نظرا لحلولها بطريقة توافقية لأطراف النزاع، ولهذه الوسائل دورا مهما وفعالا في تسوية النزاعات بطرق سلمية حسب الفصل السادس من الميثاق باتفاق من أطراف النزاع، يتدخل مجلس الأمن في حل المنازعات ولهذه الآليات عدة النقاط الإيجابية وهناك أيضا نقاط سلبية وهي:

أولا: النقاط الإيجابية:

لكي لا تتطور النزاعات و تصبح خطر على حفظ السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن إيجاد الحلول المناسبة، فان كل نزاع دولي له تأثير سلبي على العلاقات الدولية وللقضاء على هذه النزاعات والحد منها، فهناك مزايا عديدة من بينها:

-استخدام الوسائل الدبلوماسية: لتسهيل الإجراءات وهي قليلة التكلفة وقصيرة المدى، تلائم الطرق الدبلوماسية مع جميع المنازعات، لسلطة الجهاز الدبلوماسية دورا فعالا في تسوية النزاع، للوسائل الدبلوماسية دورين واحد وقائي والأخر علاجي، تتميز كل الوسائل بالمرونة والسرية التامة.

ثانيا: النقاط السلبية:

حاول مجلس الأمن جاهدا في تسوية النزاعات بطرق سلمية لتجنب نشوب الحروب وهذا لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن رغم المزايا التي يضمها الفصل السادس فان له أيضا عيوب منها:

[43]تنص المادة 54 من الميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" يجب ان يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات او بواسطة وكالات إقليمية او ما يزمع اجزاؤها منها".

1- بعض الوسائل الدبلوماسية لا تكون دائما كافية لفض النزاعات وعدم تلائم هذه الوسائل مع مصالح الطرف الضعيف، لأنها تكون بجانب الطرف القوي.

2- القرارات المختلفة لا تجمع على رأي واحد هي من عيوب الوسائل.

3- استخدام الجهاز السياسي ونفوذه لحماية مصالحه.

4-إن قرار الوسائل يمكن أن يكون الرفض أو القبول في تسوية النزاع أي يمكن للمجلس أن يقبل التسوية أم لا[44].

[44] **فرطاس سليم**، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 27 و28.

الفصل الثاني

صعوبات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية:

الفصل الثاني: صعوبات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية:

خول ميثاق الأمم المتحدة كامل الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لاستخدام القوة وذلك في الإطار العقلاني للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عند قراءة مواد هذا الميثاق، نرى أن مجلس الأمن له صلاحيات تقديرية في العمل للتخفيف من النزاعات الدولية، وتعيين الأوضاع الدولية وذلك حالة ما إذا كان هناك انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام، إن مجلس الأمن يسعى جاهدا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن في بعض الأحيان يعجز في تحقيق السلام بسبب التحولات الدولية الراهنة التي أصبحت عائقا أمام قراراته لتحقيق الاستقرار، ومن هنا سنتطرق إلى التغيرات الدولية الراهنة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية(المبحث الأول)، ثم نتوقف عند أثار الممارسة الدولية الراهنة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية(المبحث الثاني)[45].

[45]**Moni Mathieu**,"la prise de décision au conseil de sécurité en matière de maintien de la paix : " pas de sortie sans stratégie " in :actualité et droit international, juillet 2001, (http:/www.ridi.org./adi.pp.1-6).

المبحث الأول

التغيرات الراهنة في العلاقات الدولية:

عرف المجتمع الدولي في إطار التحولات الدولية الراهنة العديد من الأحداث، بسبب لجوء بعض الدول إلى استعمال القوة ضد غيرها من الدول باستخدام التدخلات العسكرية وكثرة التوتر والنزاع فيها بينها على الصعيد الدولي من أجل حماية مصالحها، تعاملت الدول الكبرى من بينها (الو.م.أ)بعد الحرب الباردة بشكل انفرادي مع منظمة الأمم المتحدة، وقامت بتكييف قواعد ومؤسسات النظام الدولي جديد لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وتحويل وظيفة الأمم المتحدة إلى مؤسسة تابعة لأمريكا تخدم مصالحها على حساب الشعوب الأخرى[46]، وعليه لدراسة هذا العنصر وجب الوقوف على نقطتين، تتعلق الأولى باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس(المطلب الأول)، الى جانب استخدام القوى ضد العراق بدعوى الحرب الاستباقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استخدام القوة ضد أفغانستان:

تغيرت الأوضاع الدولية بشكل كبير عندما وقعت أحداث 11 سبتمبر2001، حيث استغلت أمريكا هذه الواقعة سببا ووجدت الوسيلة المناسبة لتحقيق رغباتها للسيطرة على العالم وهيمنتها بعد تلك الأحداث أخذت العلاقات الدولية مسارا أخرا وحتى مفاهيم القانون الدولي، فغيرت مضامينها وإشكالها، حيث انتهجت (الو.م.أ) استراتيجية جديدة دفاعية حيث تضمنت بعدين هما: الأول يخص التهديدات النووية، والثاني الهجمات الإرهابية [47].

[46] **عمار بن سلطان**، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية العربية، دراسة في عوامل الاختراق الأمريكي للوطن العربي، الجزائر، 2012، ص.165.

[47] **بوعقبة نعيمة**،" حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسات الدولية"، جامعة سكيكدة، 2006، ص.7.

الفرع الأول

هجمات 11 سبتمبر 2001 والرد الامريكي في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

تعرضت الولايات لهجوم في 11 سبتمبر 2001 من قبل مجموعة من أشخاص (من أصل أفغاني) قاموا باختطاف طائرات مدنية وتحويل مسارها، واستهدفت بمركز قوة (الو.م.أ)، فاصطدمت إحداهما بوزارة الدفاع الأمريكي (البنتاغون)، والأخرى بالمركز التجاري العالمي بعد هذه الهجمات، اتخذت الولايات هذا العمل العدواني فرصة لإعلان الحرب ضد الإرهاب الدولي، بهدف القضاء على نظام الطالبان من جهة وتنظيم القاعدة من جهة أخرى، وصرح الرئيس الأمريكي آنذاك عن إعلان حرب وقائية ضد كل عمل إرهابي، والتي تعطي لها الحق في استخدام القوة، وجاء في خطابه أيضا أن تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" وحالة طالبان هما المسؤولتان عن أحداث 11 سبتمبر 2001.

أصدر مجلس الأمن قرارين يدينان ويصنفان هذه الأعمال ضمن الأعمال الإرهابية واتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1368 معتبراً هذه الهجمات الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تعطي الولايات المتحدة نفسها شرعية الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لمنظمة الأمم المتحدة، واصدر قرار ودعا جميع الدول بتقديم مرتكب هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة، إضافة الى ما أصدره مجلس الامن من قرار بشان حركة طالبان الذي فرض على جميع الدول حملة للقضاء على الإرهاب بقطع مصادر التمويل الذي يستفيد بها تنظيم القاعدة في إفريقيا والشرق الأوسط للحد من العمل الإرهابي الذي يعتبر تهديدا للسلم[48]، ومن هنا نستخلص ان الرد الأمريكي له ثلاث نقاط أساسية وفقا للمادة 51 وهي:

أولا-عدم مراعاة الرد الأمريكي للضوابط الزمنية:

لقد ورد في المادة 51 من الميثاق والممارسة الفعلية لهذا الحق المزعوم من (الو.م.أ) أو حلفائها انه دفاع شرعي وقانوني، وقامت (الو.م.أ)باستخدام القوة في أفغانستان في 7 أكتوبر

[48] **مشهور نخيت العمريمي**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2009، ص.126.

2001 وكان فرصة لها لممارسة هذا الحق ضد أطراف غير محددة ليس له سند في نص المادة 51، ولا يتفق مع إباحة استخدام القوة ضد أفغانستان بل هو عمل انتقامي[49].

ثانيا-قيام الرد الأمريكي رغم تدخل مجلس الأمن:

لقد نصت المادة 51 من الميثاق ما يلي:" التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي يبلغ فورا الى المجلس"، والهدف من هذه التدابير إعلام مجلس الأمن على التطورات الأوضاع لاتخاذ قرار مناسب لحفظ السلم يكون الإبلاغ الفوري لمجلس الامن لتحمل مسؤولية المخولة له وفقا للمادة 24 من الميثاق[50]، لقد أرسلت (الو.م.أ) القوات العسكرية ضد أفغانستان، دون إن تحدد طبيعتها ولم تقدم أي دليل حول المسؤول عن العمليات العدائية، فشرط إبلاغ مجلس الأمن يكون بتقديم الدليل عن حقيقة الإدلاء بحق الدفاع الشرعي ومسؤولية الرد ضد تلك الدولة، ولقد اتخذت (الو.م.أ)ذلك القرار واستخدمته الأمم المتحدة لصالحها لحفظ على السلم، الذي يتناقض مع مضمون الميثاق ومع عمل مجلس الأمن الذي جاء في الفقرة الخامسة من القرار 1368[51].

ثالثا-عدم مراعاة الرد الأمريكي لشرط التناسب:

إن هذه القاعدة تعني العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس ويكون موجها ضد معتدية لرد اعتدائها أي التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، وعليه فان اعلان حالة الدفاع الشرعي، ويكون بالوسائل المستخدمة والأهداف المزعومة بمن يدعي الدفاع الشرعي، استخدمت (الو.م.أ) الوسائل العسكرية أي القصف الجوي للرد على هجمات 2001/10/11، وهدفها جعل حكومة طالبان تدفع الثمن غاليا لعدم استجابتها لمطالبها، وتقديم أسامة بن لادن للعدالة في (الو.م.أ)، وقلب نظام طالبان، وإقامة نظام جديد في أفغانستان، ان الرد الأمريكي

[49] **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.141-142.

[50] **احمد حسين سويران**، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.142.

[51] **يوسفي امال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.69.

تجاوز المبادئ القانونية المتعلقة بالأمن الجماعي وتعتبر تجاوز شروط التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الاعتداء[52].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001 لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان:

يتعارض التدخل الأمريكي مع المادة4/02 من الميثاق، حيث أشارت هذه المادة على ضرورة حظر استخدام القوة أو تهديد بها ضد دولة ما باي طريقة ويعتبر تناقضا مع أهداف الأمم المتحدة التي تنص على حفظ السلم والأمن الدوليين، ووفقا لما يحتوي نص المادة من الميثاق أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية لدول حيث يعتبر مبدأ من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية، ولا يوجد أي سند قانوني يوضح على مدى شرعية التدخل العسكري في أفغانستان حسب أحكام المادة7/02 من الميثاق، وحسب نص المادة 33 من الميثاق في الفصل السادس التي تنص على حل النزاعات الدولية بطرق ودية، يتضح لنا أهمية مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا لكن (الو.م.أ)استخدمت القوة بانتهاك سيادة دولة أفغانستان دون اللجوء الى حل سلمي[53].

أولا: ضوابط الاستناد الى المادة 51 من الميثاق في ظل الحرب على الإرهاب الدولي:

يسمح القانون الدولي في حالة ما اذا بالدفاع عن نفسها حسب المادة 51 من الميثاق ويكون هذا بالوسائل اللازمة لرد هذا العدوان الا ان يصدر قرارات مجلس الامن مناسبة لفرض السلام لكن مسالة الدفاع الشرعي في ظل الإرهاب يشكل بعض التساؤلات في حالة تحديد الوقت وهل يكون الاعتداء فوري أو مستقبلي ليكون الإرهاب الدولي عدوانا مسلحا يجب أن يتوفر فيه هذين الشرطان أن يكون الإرهاب دولي وهذا إذا وقع مباشرة منها ومن غيرها، وأن تثبت الدولة ضحية الأعمال الإرهابية بتقديم دليلا ملموسا يبين أفعال الدولة المتهمة، لتنفيذ عمل الدفاع الشرعي المؤقت، إلا إذا اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن للقضاء على العمليات

[52] **يوسفي امال**، المرجع السابق، ص,116.
[53] **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص57.

الإرهابية المسلحة، الا أنه في بعض الأحيان يفشل في تحقيق الاستقرار نظرا لهيمنة الدول الكبرى خاصة (الو.م.أ)التي تستغل الامتيازات التي تتمتع بها مثل حق الفيتو[54].

ثانيا: مدى تو افر ضو ابط الاستناد الى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

أسفرت أحداث 11 سبتمبر 2001 على إتباع طرق جديدة أكثر تقنية من التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لاستهداف المدنيين، وهذه الهجمات التي تسبب أضرار كثيرة المجتمع المدني، حسب القرارين (1377/1368) الذي اتخذهما مجلس الأمن فيما يخص أحداث 2001 واعتبرها اعتداء ات إرهابية وأكد على الدول أن لها الحق الشرعي للدفاع عن نفسها دون الإشارة الى وقوع اعتداء مسلح، وصنف هذه الهجمات بمثابة تهديد للسلم[55].

المطلب الثاني

استخدام القوة ضد العراق بدعوى الحرب الاستباقية:

بدأت وقائع الحرب الأمريكية ضد العراق، عندما طلبت (الو.م.أ) الرئيس العراقي أن يترك منصبه كرئيس ومغادرة للبلاد لأن نظامه يشكل خطرا على سلامة (الو.م.أ)لكن الرئيس العراقي لم يعطي أهمية لتهديداتها وتحدياتها بإنشاء مناطق عسكرية عن كل منطقة قائدا لقيادتها، في 18 مارس 2003 اندلعت الحرب بين العراق و (الو.م.أ)و حلفائها ودامت ثلاث أسابيع وانتهت بانتصار (الو.م.أ) و احتلال العراق كليا[56].

الفرع الأول

نظرية الحرب الاستباقية ومدى شرعيتها في الاستر اتيجية الأمريكية:

تعاملت (الو.م.أ) مع أحداث 2001 واعتبرتها تهديدا وأعطت نفسها حق الدفاع الشرعي الوقائي شنت الحرب ضد أفغانستان، من ثم تغيرت استراتيجيتها اتجاه العلاقات الدولية، وهذا بغزو العراق في 2003 الذي يعتبر دليلا على استخدامها استراتيجية الحرب الاستباقية ومن هنا عل نتطرق إلى مفهوم الحرب الاستباقية ومدى شرعيتها في الاستراتيجية التي انتهجتها (الو.م.أ) .

---

[54]راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

[55]**لونيس علي**، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 391-392.

[56]**وجب عبد المنعم متولي**، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية تطبيقية على الاحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، مصر، ص.298.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي الاستباق:

يقصد به الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم، لاستباق الخصم بضربات إجهاضيه ضد هذه القوات لإفشال هجومها المتوقع ان مصطلح الضربة الاستباقية يحتاج إلى بعض الأدلة المادية التي تمثل خطرا هائلا، مما يستوجب التصرف. [57]

ثانيا: مدى شرعية الاستر اتيجية الأمريكية:

للبحث عن شرعية الاستراتيجية الامريكية بتطبيق نظرية الحرب الاستباقية التي قامت بها (الو.م.أ) ضد العراق، يجب تكيفها بمنظور القانون الدولي، وهذه الحرب تشمل أهدافا سياسية

ثالثا-تكييف الحرب الاستباقية من منظورالقانون الدولي:

يصنف القانون الدولي نظرية الحرب الاستباقية التي استخدمتها (الو.م.أ)و حلفائها في بعض النواحي منها: إن نظرية الحرب الاستباقية ضد العراق تشكل إنكار المجهودات التي بذلها بعض رجال الفقه للقضاء على حق الدول في استخدام القوة لتحقيق أهدافها، ان الحرب التي أعلنتها (الو.م.أ) ضد العراق سمحت باستخدام القوة في غير الحالات التي يسمح بها القانون الدولي، إن الحرب الاستباقية ضد العراق، تعارض تماما مع أحكام المادة 51 من الميثاق، إن مجلس الأمن حسب قراره أعطى نوعا ما الشرعية الدولية للاحتلال الأمريكي ضد العراق، مما يؤكد المأساة التي ترتب عن سيطرة (الو.م.أ)على مجلس الأمن، ومن هنا نرى تأكيد عدم شرعية الاستراتيجية الأمريكية، واستعمالها لسياسة القوة على العلاقات الدولية، وتجاوزت أحكام المادة 4/2 من الميثاق لتحقيق مصالحها الشخصية.[58]

[57] **حاصل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.79.

[58] **مسعد عبد الرحمن زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.238.

الفرع الثاني

مبررات (الو.م.ا) لتبرير الحرب الاستباقية:

لقد أدت احداث11 سبتمبر 2001 إلى إحداث تغيير رئيسي في الفكر للاستراتيجية الأمريكية حيث قدم الرئيس "بوش "بعض الأسباب و الدوافع لشن الحرب ضد العراق من أهم الدوافع التي ارتكزت عليها (الو.م.أ) لتبرير احتلال العراق هو نزع أسلحة الدمار الشامل، من هذا المنطق نتساءل عن أهم المبررات التي استندت عليها ا(لو.م.أ) لتبرير غزوها للعراق المتمثلة في نزع أسلحة الدمار الشامل (أولا)، اتهام النظام العراقي بالعلاقة مع الإرهاب الدولي(ثانيا)، وأخيرا القضاء على الحكم الدكتاتوري(ثالثا).

أولا: نزع أسلحة الدمار الشامل:

قدمت الحكومة الأمريكية وحلفائها شرعية الحرب على العراق، وبررت احتلالها بأن العراق تملك أسلحة الدمار الشامل لتهديد السلم، إن الحجة المقدمة من طرف أمريكا هي امتلاك العراق لتلك الأسلحة، ولكن العراق امتثلت لأمر مجلس الأمن ضمن قرارات 688 و 678 لعام 1991 التي يشمل التخلص من الأسلحة النووية، قامت لجنة تابعة للأمم المتحدة بتفتيش العراق ولكن بعد التفتيش قدمت تقرير أثبتت عدم وجود أي أسلحة (أسلحة الدمار الشامل) في العراق[59].

ثانيا: اتهام النظام العراقي بالعلاقة مع الإرهاب الدولي:

اتهمت (الو.م.أ)صدام حسين بأن له علاقة بتنظيم القاعدة بأفغانستان وأنه هو الذي يمول هجمات 11 سبتمبر 2001، الذي أسفرت تدمير المعالم الرئيسية للأمريكان وراحت ضحيتها عدد كبير من المدنيين، وصرح الرئيس الأمريكي لوجود صلة بين الرئيس العراقي وتلك المنظمة من خلال إشاعات كاذبة، اذ لم تستطيع (الو.م.أ)إثبات أن صدام حسين له علاقة بتنظيم القاعدة اذ لم يعثر على أي إرهابي عراقي ضمن مجموعة الإرهابيين الذين قاموا بتلك الهجومات وان أرض العراق تخلو من معسكرات التدريب الإرهابي. [60]

[59]قرارا مجلس الأمن 678 لسنة 1990، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الوثيقة: S/RES/678(1990,du 298/11/1990)

[60]**وجب عبد المنعم**، المرجع نفسه، ص.293.

ثالثا: القضاء على الحكم الدكتاتوري في العراق:

اتهمت (الو.م.أ) العراق بمساندة الإرهاب للقيام بهجوم عسكري ضدها لان النظام القديم لا يخدم مصالحها و استبداله بنظام ديمقراطي، أمام الأزمة التي تمر بها العراق قامت (الو.م.أ) تعين الحاكم بول بريم عام 2003، وبدا في سياسة إلغاء السلطات العراقية من بينها القضائية وحل الجيش ...الخ وترك الدولة بدون إدارة وبعدها قام بإنشاء مجلس الحكم مجلس الوزراء ليكون تحت إدارته، إن المبررات التي قدمتها (الو.م.أ) في استخدام القوة العسكرية في العراق كانت لا أساس لها من الصحة لقد قامت بالشبع الجرائم التي تعتبر خرق القانون الدولي حيث تصرفت بمفردها لشن الحرب ضد العراق بأبشع دون أي سند قانوني، أو قرار من مجلس الأمن يجيز لها ذلك العمل الذي يعتبر معارضا لميثاق الأمم لمتحدة.[61]

الفرع الثالث

موقف مجلس الأمن الدولي من العدوان الأمريكي على العراق:

تعددت مبررات غزو العراق من طرف (الو.م.ا) ، وإمام الجرائم التي ارتكبتها (الو.م.ا)و حلفائها في حق الشعب العراقي، قامت بالضغط على مجلس الامن والذي اصدر قرارا رقم 1483 الذي اقر بالشرعية للوجود الأمريكي على ارض العراق، وسيطرتها على النفط الموجود في العراق[62]، وعين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ممثلا خاصا للعراق مهمته العمل مع السلطة و الشعب العراقي لتسهيل عملية انتقال السلطة إلى حكومة تتمتع بصفة تمثيلية معترف بها دوليا ووضع إدارة انتقالية بقيادة العراقيين، وأكد القرار 1511 على سيادة العراق وسلامة أراضيه وشدد على الطابع المؤقت بمنح السلطة التحالف المؤقتة بمسؤولية في تسيير شؤون العراق التي ستنتهي عند تعيين حكومة ممثلة للشعب، كما دعا مجلس الحكم بتقديم لمجلس الأمن جدولا زمنيا و برنامجا لتشكيل دستور جديد في العراق، فمن هنا نجد (الو.م.ا

[61] **يوسفي امال**، المرجع السابق، ص.88.

[62] **قرار مجلس الامن رقم 1483 لسنة 2003** المتعلق بالحالة في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1483(2003,du 22/05/2003).

)استطاعت انتزاع الشرعية الدولية باحتلال العراق، وكان مجلس الأمن عاجزا لحفظ السلم والأمن الدوليين[63].

[63] **قرار مجلس الامن رقم 1511 لسنة 2003** المتعلق بالحالة في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1511(2003,du16/10/2003)

المبحث الثاني

آثار الممارسة الدولية الراهنة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية:

تغير المعطيات الحالية مقارنة بالنظام السائد في الماضي وظهر أثره على هيكل التنظيم الدولي المعاصر والنظام القانوني فيه، ان (الو.م.ا) وحلفائها في العلاقات الدولية هيمنة وباعتبارها قوة عالمية لها مباشرة على عمل ومهام المنظمات الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة إلا أن واقع الممارسة الدولية الحالية اثبت عكس ذلك انطلاقا من الأزمات الكثيرة والتدخلات الغير شرعية التي عرفتها المجموعة الدولية التي أدت الى زعزعة المجتمع الدولي واستقراره.

المطلب الأول

سلطة مجلس الامن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق:

ورد في الفصل السادس من الميثاق حل أي نزاع بطريقة سلمية لكن عند فشل مجلس الأمن في حله يلجا لاستخدام القوة حسب الفصل السابع لكن بشروط محددة، تقضي المادة 39 سياسة الإكراه، بموجب الفصل السابع الذي يترك المجلس سلطة تحريك رد فعل الأمم المتحدة وتوجيه الموقف الذي يراه مناسبا وفقا للمادة 39، حسب هذه المادة يحدد أي حالة إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو أعمال العدوان، فيقوم باتخاذ تدابير حسب تقديره لذلك النزاع[64]، ومنه سندرس في هذا المطلب مستويات مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق(الفرع الأول)، ثم نتوقف عند الإفراط في استعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مستويات مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق:

يساهم جميع الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين بامتثالهم لمجلس الأمن وهذا الأخير هو الذي يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به، وان يقدم توصيات على هذا الأساس

[64] **Thome Natalie**, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations unies, presse université Dax Marseille A.pedone, France,2005, p.40.

أو يلجا إلى القيام بعمل غير عسكري للحفاظ على السلم والأمن الدولي، من المواد 39 إلى 51 من الميثاق[65].

أولا: أعمال مجلس الأمن لإجراءات القمع والردع:

يملك مجلس الأمن الدولي صلاحيات وآليات مختلفة بالتصدي للقمع والردع في حالة وجود تهديد للسلم والأمن:

1-الحالة التي تعتبر تهديدا للسلم: استنادا الى المادة 39 وتطبيق أحكام الفصل السابع، فلمجلس الأمن السلطة التقديرية كاملة، ويقرر إذا كان تهديدا للسلم، في حالة وقوع الحرب مع دولة أخرى او التدخل في شؤونها أو التهديد باستخدام القوة وهذا ما يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، يتدخل مجلس الأمن في النزاعات الدولية استنادا للفصل السابع ويعود السبب الى التهديد المباشر للسلم والأمن، وذلك استنادا إلى ما وقع في السودان والصومال[66].

2- **حالة الإخلال بالسلم:** يكون الخلال بالسلم في حالة وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى طبقا للمادة 39 من الميثاق، وحسب مجلس الأمن فان التصريح بالحرب دون استخدام الأسلحة يعتبر إخلال بالسلم، ويعتبر أيضا حسب المادة 39 ان للإخلال بالسلم والعدوان ينتج عنه استخدام غير مشروع للقوة من طرف دولة ضد دولة أخرى[67].

3-**حالة أعمال العدوان:** يتمثل باستخدام القوة المسلحة او التهديد باستعمالها، وان الدول الخمس ليس لها الحق لارتكاب أعمال العدوان الا في حالة الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي، وبعد ممارسة حق الفيتو اتجاه بعض الوقائع الى شل عمل المجلس الذي يبقى عاجزا، لاتخاذ قرارات بشان عمليات (الو.م.ا)العسكرية في كوريا بسبب استخدام المندوب السوفياتي حق الاعتراض، ان العدوان اخطر صور استخدام غير المشروع للقوة في ظل التحولات الراهنة في

---

[65] التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقع العدوان (الفصل السابع)، مقال منشور في الموقع التالي: https://www,un,org/sécuritécoumcil/ar/content/repertoire/actions.

[66] **احمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.208.

[67] **نقلا عن شريفي رمضان، حواس وردية**، استراتيجية مجلس الامن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.24.

الطرق ووسائل القتال حسب المادة 1/01 من الميثاق، ووجب اتخاذ تدابير فعالة لقمع وردع العدوان [68].

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا الفصل السابع:

يعطي الميثاق لمجلس الأمن السلطة التقديرية عند وقوع أي تهديد للسلم أو إخلال به، فعليه أن يقدم توصيات للدول المتنازعة ويتخذ تدابير وفقا للمواد 41-51، لحفظ السلم وتنفيذ قراراته وعلى دول الأعضاء ان يكون امام استخدام القوات العسكرية والغير العسكرية، قبل اية تدابير مؤقتة، وتنتقل الى تدابير العقابية لاستخدام فيها القوة المسلحة.

1-التدابير غير العسكرية:

بينت المادة 41 من الميثاق، على المجلس ان يتخذ تدابير ويجد الوسيلة المناسبة التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، ولا يجوز لأي دولة الامتناع عن تنفيذ أي قرار يصدر من المجلس بشأن تطبيق تدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وهذا بدعوة الدولة المعتدية بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من تنفيذها، وهذا وفقا للمادة 103 من الميثاق:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[69]، يعتبر نص المادة 41 أي قطع التعاملات التجارية والثقافية مع دولة التي اتخذ فيها الجزاء في حقها لإكراهها لإصلاح خطاء وقعت فيه.

لكن في حالة تطبيق الدول الأعضاء لتدابير مجلس الأمن وتضررت اقتصاديا، تكون هذه الأضرار عاتق لهذا الأخير ومن التدابير التي اتخذها ولم يتبع فيها قرار رقم 678 في 11/ 1990 لنزاع بين العراق والكويت الذي استخدم فيه كافة الإجراءات من اجل حل النزاع وتحرير الكويت، حيث فرض جزاءات اقتصادية في حال العراق والكويت وقرر انشاء لجنة تابعة له، ويكون فيه جميع الأعضاء وهذا بهدف مراقبة التزام الدول بتطبيق تلك الجزاءات[70].

---

[68] **حسام احمد محمد هنداوي**، المرجع نفسه، ص.76-77.

[69] انظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر.

[70] **حسام محمد احمد هنداوي**، المرجع السابق، ص.86-88.

2- **التدابير العسكرية:**

يعمل بالتدابير العسكرية عندما تكون التدابير غير عسكرية ليست نافعة وفقا لنص المادة 42 وذلك:" اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض... جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما، يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي" [71]لما يشكله من خطورة، فوفقا لهذه المادة على مجلس الامن اتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يشترط موافقة الدولة المعتدى على الإجراءات، استخدام مجلس الأمن التدابير العسكرية في عام 1950 في الحرب الكورية، على المجلس ان يلتزم بحدود اختصاصات التي يتمتع بها وفقا للنصوص الميثاق، ويتخذ تدابير بمقتضيات كل حالة، وتتمتع القرارات التي تصدر وفقاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة[72].

الفرع الثاني

الإفراط في استعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

نجد في بعض الأحيان إن دور مجلس الأمن غامضا بالإفراط في استعمال الفيتو من طرف أعضائه الدائمين، ومدى كفاءته في القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخذ التدابير اللازمة لرد العدوان، إلا أنّ قرار مجلس الأمن يتطلب لصدوره إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس وهذا يعني إمكانية فشله في إصدار قراره إذا اعترض احد من الأعضاء الدائمين[73]، كما أشرنا سابقا إن المادة 39 إن مجلس الأمن هو الذي يقدر اذا كان هناك تهديد للسلم، وهو ملزم بممارسة هذه السلطة التي يتمتع بها، وله أيضا السلطة التقديرية وهي معترف بها من جميع الدول الأعضاء هيئة الأمم المتحدة فهو صاحب الاختصاص، والذي يتطلب إجماع الدول 5 الدائمين العضوية وهي (الو.م.ا)، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا.

---

[71]انظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر.

[72]**Larange Philipe**, sécurité collective et exercée par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la corrections, in les métamorphisés de la sécurité collective, Joumée franco-tunisienne, S.F.D, pédum, paris,2005. p.58.

[73]**سامي جاد عبد الرحمان واصل**، المرجع نفسه، ص.118-119.

لكن لا يكون الإجماع دائما متوفر وهذا راجع لحق الفيتو[74]، ومن هذه القرارات هي: القرار 794 الصادر في 1994 بشان الحالة في الصومال، الذي وصف المأساة الناشئة عن النزاع في الصومال بأنها تهدد السلام وعملا بهذا القرار تقدم الأمن العام للأمم المتحدة في 3 مارس 1993 بتوصية بالانتقال من القوة متعدد الجنسيات الى عملية الأمم المتحدة في الصومال فوافق مجلس الأمن في قرار 8140 لتعزيز وحفظ السلم في الصومال، وهذا القرار يعتبر أول عملية لحفظ السلام باستخدام القوة المسلحة وفقا للفصل السابع، إضافة إلى القرار 841 الصادر في 1993 بشان الحالة في هاتي بسبب تدهور الأوضاع السياسية بسبب استيلاء العسكريين على السلطة وفرض العقوبات وإنشاء لجنة للنظر في هذه التدابير، إلا إن هذه المحاولة باءت بالفشل، فاصدر القرار 940 الذي سمح بموجبه للدول الأعضاء تشكيل قوة متعددة الجنسيات واستخدام كل الوسائل المناسبة للخروج القيادة العسكرية في هاتي[75].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الحماية (ليبيا وسوريا) نموذجيا:

قام السكان بانتفاضات شعبية ضد الأنظمة القائمة، وواجهوا قمعا عنيفا، ومن هذا المنطلق يجب تطبيق مبدأ " المسؤولية الحماية "[76]، والتالي على الدولة حماية سكانها، ولكنها عندما تفشل هذه الأخيرة تقع المسؤولية على المجتمع الدولي بحماية السكان، ومنه لقد لقي مجلس الأمن عدة انتقادات بسبب إخلاله بتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية(الفرع الأول)، ونتوقف عند فشل مجلس الامن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية(الفرع الثاني).

---

[74] راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[75] قرار مجلس الامن رقم 794 لسنة 1993، المتعلق بالحالة في الصومال، الوثيقة رقم: (S/RES/794(1993، du 3 février 1993.

[76] **Ines ou Mokhtar**, (conflit armés internes et responsabilité de protéger), droit profession, finances, Ed, universitaire, européennes,2016, p.1. visité ce lien : https// www.editions-ue,com,consulté,le(06/05/2023),6:10.

الفرع الأول

فشل مجلس الأمن بتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية:

نبحث عن بوادر إشكالات ظهور الأزمة الليبية (1)، ثم نتطرق الى بعض الانتهاكات (2)، ثم نقوم بدراسة أهم القرارات مجلس الأمن الدولي (3)، وأخيرا نتحدث عن تدخل حلف الشمال الأطلسي لتنفيذ القرارين لمجلس الأمن بالنسبة للازمة الليبية (4).

1-دو افع ظهور الأزمة الليبية:

اندلعت في أوائل عام 2011 وعرف بالربيع العربي، حيث خرج المواطنون للشارع وقاموا بتظاهرات سلميا والمطالبة بالحرية بعدما عانوا من الأنظمة الديكتاتورية العسكرية، والفقر والحرمان ولقيت هذه المظاهرات قمعا شديدا وانتهاكات جسيمة ومخالفة لحقوق الانسان والقانون الدولي[77].

2-الانتهاكات الجسيمة في ليبيا:

قامت القوات النظامية باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، وقصف المدن، وخلفت هذه الانتهاكات الى سقوط كثير من ضحايا، واستخدمت أيضا الذخيرة الحية بعد هذه الأحداث سقط عدد كبير من القتلى، والجرحى بعد تدهور الأزمة في ليبيا اصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 2011/02/25 لإنشاء لجنة تحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الشنيعة التي ارتكبت من قبل القوات النظامية والمعارضة، بعد تقديم اللجنة تقريرا لمجلس الأمن، تبينت هذه الإجراءات وتأكيد الانتهاكات والتجاوزات من طرف نظام القذافي باستخدام القوة من طرف هذا الأخير وعدم حماية المدنيين[78].

---

[77] **زودوني علاء الدين**، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.121.

[78] اصدار مجلس حقوق الإنسان القرار (دا. 1/15) المتعلق بإنشاء اللجنة الدولية لتحقيق في ليبيا المؤرخ في 25/فبراير 2011 رقم الوثيقة: (A/66.53.Add.1) يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:
https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/A.66.53.Add-1,ar.doc. تم الاطلاع عليها بتاريخ 05/06/2023.

3-تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية :

أصدر مجلس الأمن قرارين بناء على الوضع في ليبيا القرار 1970 لوقف إطلاق النار، وأصدر القرار الثاني 1973 بعد تدهور الوضع وتصاعد حدة العنف[79]، من مبررات صدور القرار 1970: شدة العنف المستعمل من جانب السلطات الليبية ضد المدنيين، وكذلك التجاوزات المعتبرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي[80]، في 1970/02/26 أصدر مجلس الامن القرار 1970 يطاب بوقف العنف حالا، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات لتلبية المطالب المشروعة للسكان، واحترام حقوق الإنسان، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية، أحال هذا القرار الوضع الخطير الى المحكمة وذلك للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات النظامية ضد السكان في 2011/02/15 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 من نظام روما[81]، تضمن أيضا القرار 1970 منع الأسلحة، حظر السفر، تجميد الأصول والأموال. لم تستجب السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن 1970 لذلك قام مجلس الامن بإصدار القرار 1973 الذي يتمثل في حماية المدنيين ضد العنف، وقام بتشديد العقوبات المنصوص في القرار الأول، وذلك باتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين من القصف من طرف قوات النظام واقر حظر الرحلات الجوية في ليبيا.[82]

4-تدخل حلف الناتو لتنفيذ قرارين مجلس الأمن:

قام حلف الشمال الأطلسي بالتدخل لتنفيذ القرارين 1970 و1973، وقامت الدول المشاركة في العمليات العسكرية في إطار حلف الناتو بتنفيذهما مع تفعيل حظر الطيران الليبي، وانتهت العمليات في ليبيا بعد اغتيال الرئيس القذافي[83]. تدخل حلف الناتو حسب القرار 1973 بفرض حظر جوي في حركة الطيران العسكري ولم يشير الى أي تدخل عسكري في ليبيا عكس ما جاء في المادة 4 التي تنص على: "باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد أي قوة

---

[79] **فرست سوفي**، المرجع السابق، ص. 202.

[80] **حسين خليل**، احتلال ليبيا بالقرار 1970، صحيفة الخليج الإماراتية، 2011/3/4، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/03/1970.html.

[81] انظر الفقرة الأولى، من نص القرار (1970)، المرجع السابق، ص.2.

[82] انظر الفقرة 18 من نص القرار (1973)، المرجع السابق، ص.6.

[83] **عمار عنان**، "التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية الى الانحراف بالشرعية الدولية": دراسة قانونية، العدد 48، قسم أ، كلية الحقوق، جامعة جزائر1، د.س.ن، ص.37.

احتلال أجنبية أي كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية"[84]، لكن قوات الناتو تعدت حدودها في استعمال القوة المفرطة والقصف العشوائي في مواقع مدنية[85]، والقرار 1973 لم يشير إلى الأطراف المخولة لقيادة العمليات في ليبيا، أو إسقاط نظام القذافي، ويعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي، وعدم حماية المدنيين، حيث قام التحالف بعمليات عسكرية خارج أهدافها واستعملتها بلا حدود، مما طرح تساؤلات كثيرة عن مسالة تطبيق مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن، وأشار القرار في تحمل السلطات الليبية مسؤولية حماية المدنيين، ولم يشر لتحمل مسؤولية المجتمع الدولي في مواجهة الشعب الليبي في تقديم مساعدة واستخدام الطرق السلمية قبل اللجوء الى القوة وفقا للمواد 138 و 139من الوثيقة الختامية للقانون الدولي من مؤتمر القمة العالمية لرؤساء الدول في 2005[86].

يعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية من المبادئ الأساسية التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة وقد نصت المادة 7/2 على انه: "... على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وان هناك استثناءات تهديد للسلم، ولا يخل بتطبيق الفصل السابع، لكن الهدف من التدخل في ليبيا هو الاستلاء على النفط الليبي وتحقيق الدول لمصالحها، استخدم حلف الناتو القوة العسكرية تحت شعار مسؤولية الحماية الى انه انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما جاء في المادة 4/2 لعدم استخدام القوة، خولت نص المادة 51 من الميثاق في إطار التنظيمات الإقليمية حق الدفاع الشرعي فردي او جماعي اذا تعرضت لعدوان، إلا أنّ في الأزمة الليبية نجد ان ليبيا لم تقم باي عدوان على دولة عضو في الأمم المتحدة وان التدخل في ليبيا مخالفا لميثاق الأمم المتحدة ويعارض المادة 42[87].

[84] انظر الفقرة 4 من قرار 1973، المرجع نفسه، ص.3.

[85] **Delcourt Barbara**, l'introduction de la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le conseil de sécurité « enjeux politique et paradoxes », in le recours à la force autorisée par le conseil de sécurité, PEDUM, 2014. p.60.

[86] **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جزائر1، 2016-2017.

[87] **Lion Aalexendre Sicilianos**, l'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force une tentative l'évolution, R.G.D.I.P, N1,2002, P.6.

الفرع الثاني

فشل مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية:

ارتبطت الأزمة السورية بثورة الربيع العربي، وتدخل فيها مجلس الأمن للحفاظ على السلم وتطبيق مسؤولية الحماية للحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني، حيث ناقش الأزمة السورية واصدر مجموعة من القرارات، ومنه سوف نتحدث عن أسباب الازمة السورية(أولا)، ثم نتطرق الى عوائق مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية(ثانيا)، وأخيرا نشير الى مدى تطابق معايير مسؤولية الحماية في الأزمة السورية.[88]

أولا: أسباب الأزمة السورية:

انطلقت مظاهرات سلمية صغيرة في 2011/03/15، ولكن سرعان ما تحولت الى مظاهرات سلمية عمت البلاد تحت شعار الثورة السورية للمطالبة بالحرية وقمع النظام الديكتاتوري، قابل بشار الأسد هذه التظاهرات باستخدام القوة أي الأسلحة فسقط الكثير من الضحايا واستعمال سياسة التعذيب وعمليات الإعدام وتحولت سوريا الى ازمة دولية، يعتبر الصراع السوري من أخطر النزاعات في الوقت الحالي، لما خلفه من خسائر جسيمة، أدى إلى تعقيد الأزمة السورية وهذا لعدة أسباب منها(سياسية، دينية، اقتصادية، وأخيرا، الثورات الربيع العربي)[89].

ثانيا: عوائق مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية:

نقوم بدراسة بعض قرارات وعوائق مجلس الامن التي حالت دون تنفيذها:

1-قرار مجلس الأمن رقم (S/2011/612):

يعتبر القرار الأول لمجلس الأمن الذي تقدمت به بكل من الدول (المانيا، البرتغال، فرنسا، وبريطانيا) الذي يطالب بوقف استخدام القوة ضد المدنيين وفقا للفقرة 4، وهذا ما سمح

---

[88]الثورة السورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/evens/2016/3/7. الثورة السورية تم الاطلاع عليه في:2023/06/06.

[89]**Nicolas Sourisces**, Syries les raison d'une guerre, un article est disponible sur : https://rattrapages-actu.epjt.fr.fiches-actu/syrie-les-raison.d'une-guerre. (Consulté le 27/06/2023).

باستخدام التدابير في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير ان روسيا والصين لم تكن موافقة على القرار[90].

2- قرار مجلس الأمن رقم(S/2011/77):

صدر هذا القرار بعد تضاخم الخروقات في حقوق الإنسان باستخدام السلطات السورية كل أنواع التعذيب مع المتظاهرين والاعتداءات التعسفية وقتلهم فطلب مجلس الأمن طالب الحكومة السورية وفقا الانتهاكات ضد المدنيين كما دعا الى تنفيذ قراره بشأن حقوق الإنسان وخطة الجامعة العربية (7444) بالإفراج عن الأسرى، إنشاء حكومة وطنية...، وفشل مجلس الأمن وتمرير مشروع بسبب استخدام حق النقض[91].

3- قرار مجلس الأمن رقم: (S/2011/2019):

يعتبر أول مشروع بعد فشله في تمرير القرارين السابقين، وهذا القرار يؤكد التزامه بسيادة سوريا، ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأكد القرار تشكيل بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة، كما يسمح البعض المراقبين العسكريين غير المسلحين للتواصل مع الأطراف والإبلاغ عن تنفيذ وقف كلي للعنف المسلح بجميع أنواعه[92].

4-قرار مجلس الأمن رقم: (S/2012/245):

اعتمد المجلس في هذا المشروع الرابع انه بعد الانتهاكات التي تلقاها السوريون والمساس بالسيادة الوطنية، اتفقت الأطراف بعد المفاوضات طويلة الالتزام بالتحقيق تلك الأهداف أي إنشاء بعثة للمراقبين في سوريا (مراقبين عسكريين غير مسلحين تحت قيادة رئيس لهم)، من

---

[90]انظر مشروع قرار (S/2011/612) المؤرخ في 4 كانون الأول 2011 رقم: الوثيقة: (S/2011/612). ص.1. يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: .https://undocs.org/pdf ?symbole=Ar/s/2011/612 تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2023/06/5.

[91]انظر الفقرتان (1 و2) من القرار (S/2012/77)، المؤرخ في 4 شباط 2012 (S/2012/77)، ص.2. يمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع التالي: .https://undocs.org/ar/s/2012/77 تاريخ الاطلاع على الوثيقة في (2023/06/05).

[92]انظر الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ص.3.

خلال دراستنا لقرارات مجلس الامن نلاحظ فشله في تطبيق مسؤولية الحماية بسبب استعمال بعض أعضاء الدول لحق النقض، وان هذه الدول تسعى للحفاظ على مصالحها في سوريا[93].

ثالثا: تطابق معايير مسؤولية الحماية في الأزمة السورية:

نقوم بدراسة مدى تطابق ركائز مسؤولية الحماية في الازمة السورية وتدخل مجلس الأمن وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية، فشلت الحكومة السورية من خلال التقارير التي أصدرها مجلس الأمن لحقوق الإنسان في حماية شعبها ضد الجرائم ومنها: القصف العشوائي من قبل القوات الحكومة في الأماكن السكانية ضد القوات المعرضة.

حسب الفقرة 139:"يقع الالتزام على المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة باستخدام ما هو ملائم من الوسائل السلمية والإنسانية وفقا للفصل السادس والسابع من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية"، في حالة فشل الدولة في حماية سكانها، وقام المجتمع الدولي باتخاذ عدة إجراءات سلمية لحماية المدنيين والسوريين، التي تضمنت مجموعة من الخطط لوقف إطلاق النار، وإرسال بعثات مراقبين دوليين، رغم الجهود الدولية، والخطط الجمعية العامة للسلام من وقف الانتهاكات والتجاوزات في حق الشعب السوري.

اذا فشلت الدولة في الحماية بعد استعمال كل الطرق السلمية من طرف المجتمع الدولي وفقا للفصل السادس يلجا إلى الحل الأخير وهو التدخل وفقا للفصل السابع والمادة 39 من الميثاق، إن الحالة المزرية لسوريا أوجبت التدخل الإنساني تحت شعار(مسؤولية الحماية)، فالنظام السوري قام باعتداءات شنعاء وقام بقصف عدواني ضد شعبه وهذا ما أدى الى انتهاك القانون الدولي الإنساني، وخرق كل الاتفاقيات الدولية لوقف إطلاق النار، وكان تدخل المنظمات الإقليمية مشروع بتفويض من مجلس الأمن وهو الحل الأخير لتفادي المجتمع الدولي المزيد من الخروقات ليطابق القانون الدولي لحقوق الإنسان[94].

[93]انظر الفقرة 5 من النص القرار (2043)، ص.3.
[94]انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا الإطار القانوني المتحول لمجلس الأمن الدولي بعدم ثبات اختصاصه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولقد تطرقنا إلى اختصاصات مجلس الأمن وفقا لأحكام الأمم المتحدة بالنسبة للفصل السادس والسابع، وتعامله مع مختلف النزاعات الدولية لاختلاف طبيعتها القانونية سواء كانت دولية او غير دولية.

لاحظنا أن تدخل مجلس الأمن الدولي في كثير من الأحيان يشكل خطرا على تحقيق الاستقرار، مثل تدخله في ليبيا وسوريا، الذي أعطى الشرعية للدول باستعمال القوة حسب الدفاع الشرعي وهذا ما يتعارض مع القانون الدولي وينافي مع مسؤولية الحماية والحفاظ على حقوق الإنسان، ومن هنا نستطيع القول ان تحول وظيفة مجلس الأمن كان نتيجة حتمية إلى الانحراف بإعطائه الشرعية الدولية من خلال التجاوزات الظاهرة في الشكل والمضمون، وكل هذه تدخلات تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية ونلاحظ الشك في مصداقية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم في العالم.

إن بقاء الأوضاع على حالها سوف يؤثر على تحول وظيفة مجلس الأمن من جهاز يعمل للحد من النزاعات في الأصل جهاز يكون سبب في انتشار الخروق والأزمات في العالم.

لهذا يجب إيجاد حلول منها:

1-إعادة النظر في محددات مجلس الأمن بما فيها ألية الفيتو، بطريقة توافقية بين الدول الأعضاء.

2-إعادة النظر في أسس التدخل في الأزمات الدولية.

3-توافق الدول على المصطلحات الرئيسية بما فيها موضوع التدخل.

ومن الضروري اصلاح الأمم المتحدة كونها أكبر منظمة دولية عالمية على رأسها اصلاح مجلس الأمن لأن العضوية الدائمة التي تتمتع بها الدول الخمس لها تأثير كبير في تغيير المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي خاصة في ظل التحولات الدولية الراهنة، وهذا للحفاظ على السلم في المجتمع الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-أبو العلا أحمد محمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الإسكندرية، 2008.

2-أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

3-الهنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (د.د.ن)، القاهرة، 1994.

4-القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

5-العمريمي مشهور نخيب، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

6-بن سلطان عمار، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية العربية، دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي، الجزائر، 2012.

7-درويش كاوه جوهر، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الانسان، ط.1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.

8-زيدان مسعد عبد الرحمان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

9-سويداني أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10-سيف الدين أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

11-عبد العزيز خالدة عامر، مجلس الأمن في تدخل في تدخل لحل النزاعات المسلحة، مقارنة بالفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أدرمان الإسلامية، السودان، 2008.

12-علي سفيان لطيف، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

13-متولي وجب عبد المنعم، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

14-واصل سامي عبد الرحمان، ارهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

15-يوسفي امال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

-الأطروحات الدكتوراه:

1-قدوم محمد، توسيع دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين في مجال حماية حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.

2-لونيسي على، أليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- مذكرات الماجستير:

1-معن على مروح الخالدي، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية العراق _ (الحالة الدراسة)، 1990-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة أل البيت، الأردن، 2006.

2- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

3-حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4-زدومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5-فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، 2017/2016.

6-قردوح رضا، العقوبات الذكية، مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

-مذكرات الماستر:

1- شريفي رمضان، حواس وردية، استراتيجية مجلس الامن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2-فرطاس سليم، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3- لعيشي بلقاسم، النظام الدولي لقرارات مجلس الامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والالكترونية:

أ) المقالات الاكاديمية:

1- بشور فتيحة، "مفهوم النزاع المسلح بين قواعد الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة أكاديمية (مجلة العلمية محكمة)، سنة السابعة، العدد 2012/06/12، ص ص22-38.

2- بوعقبة نعيمة، "الحق الدفاع الشرعي بين احكام القانون الدولي والممارسات الدولية"، مجلة الفقه والقانون، جامعة سكيكدة، 2006، ص.7.

3-عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو (2011) من هشاشة الأسس القانونية الى الانحراف بالشرعية الدولية، دراسة قانونية، مجلة أكاديمية، العدد 48، قسم أ، كلية الحقوق-جامعة1، (د.س.ن).

ب-المقالات الالكترونية:

1- دور هيئة الأمم المتحدة في صون السلم والامن الدوليين، مقال منشور على الموقع هيئة الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maitin-international-peace-and-security/indesc.html.

2- التربية المواطنية وحقوق الانسان، هيئات المجتمع الدولي، لتحقيق السلم والامن الدوليين، الفصل الثاني عشر، مملكة البحرين، وزارة التعليم، وطن 301، سنة 2021/2020، ص.ص.34-43 مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.etunet.bh/econtent/level-3/stage10/subjectID-37/part-3/lessons.watan301-Bodies-of-the-international-communinty/watan301-Bodies-of-the-inerternational-communinty.pptx.

3-التدابير المتخذة في الحالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع)، مقال منشور في الموقع التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content.repertoire/actions.

4-الثورة السورية، مقال منشور على مواقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/evens/2016/3/7.

5-حسين خليل، احتلال ليبيا بالقرار 1970، صحيفة الخليج الإماراتية، 2011/3/4، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/03/1970.html.

رابعا: النصوص القانونية الدولية:

1)المواثيق والاتفاقيات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انظمت له الجزائر في 08 /1962/10، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 176 (د-17) الصادر بتاريخ 1962/10/08 في جلساتها رقم (1020).

2) قرارات مجلس الامن:

قرار مجلس الامن رقم (678) الصادر بتاريخ 1990/11/29 المتعلق بتنفيذ العراق لقرارته قبل 10 كانون الأول 1991، الوثيقة رقم:

(S/RES/678/1990).

قرار مجلس الامن رقم794 سنة1993، المتعلق بالحالة في الصومال، الوثيقة: (S/RES/794/2003).

قرار مجلس الامن رقم 1483 لسنة 2003 المتعلق بالحالة في العراق، الوثيقة:

(S/RES/1483/2003).

قرار مجلس الامن رقم 1511 لسنة 2003، المتعلق بالحالة في العراق، الوثيقة رقم:

(S/RES/1511/2003).

3) قرارات الجمعية العامة:

1-قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1970) المتعلقة بتعريف العدوان:

(S/RES/3314(1970) du 14/12/1970.

2- توصية الجمعية رقم 2625 (1970)، المتعلقة بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة:

(S/RES/2625(1970).

3-قرار الجمعية العامة 2878 (1971)، المتضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية، الوثيقة رقم:

(S/RES/2878(1971) du 20/12/1971.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A) ouvrage

1-**Barbara Delcourt**, l'introduction de la notion de responsabilité de protéger dans les autorités données par le conseil de sécurité « enjeux politique et PARADOSCES », in le recours à la force autorisée par le conseil de sécurité, A. PEDOME, 1014.

2- **Larange Philipe**, sécurité collective et exercée par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la correction, in les métamorphoses de la sécurité collective, JOUMEE FRACO-TUNISIENNE, S.F.F, A. PEDOME, paris, France,2005.

3-**Ines ou Mokhtar**, « conflit armés internes et responsabilité protéger », droit, profession, finances, ED, universitaires Européennes, 2016.

B)Article en ligne :

1- **Lion Alexendre Sicilianos**, l'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force : une tentative d'évolution, R.G.D.I.P, N1,2002, P.P.1-200.

2**- Moni Mathieu,** « la prise de décision au conseil de sécurité en matière de martien de la paix : pas de sortie sans stratégie, in/ actualité et droit international, juillet 2001, (https://www.ridi.org/adi.pp.1-6).

3-**Nicolas Sourisces, Syrie** : les raison d'une guerre, article, un article est disponible sur : https://rattrapage-actuepjt.fr/fiches-actu/syrie-les-raison-guerre.

الفهرس

الفهرس

Table des matières

الإهداء

شكرو تقدير

قائمة أهم المختصرات

مـقـدمـة..... 4

الفصل الأول: صلاحيات مجلس الأمن القانونية في إطار الأمم المتحدة: 7

المبحث الأول حيادية الأدوار لدى مجلس الأمن الدولي: 8

المطلب الأول: تأثير تركيبة مجلس الأمن الدولي على حيّادتيه:..... 8

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي:..... 9

أولا: قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السادس:..... 9

ثانيا: قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع:..... 9

الفرع الثاني التحولات العضوية لتركيبة مجلس الأمن الدولي:.....10

أولا: البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي: 10

ثانيا- البنية الهيكلية لمجلس الأمن:.....11

المطلب الثاني سلطة التكييف لدى مجلس الأمن الدولي في مجال السلم والأمن الدولي:.....16

الفرع الأول مفهوم السلم والأمن الدوليين:.....16

أولا- تعريف السلم والأمن الدوليين:.....17

ثانيا-دور الهيئة في حفظ السلم والأمن الدوليين:.....17

الفرع الثاني مستويات النزاعات المسلحة:.....18

أولا- النزاع المسلح الدولي:.....19

ثانيا- النزاع المسلح ذو طابع غير دولي: 20

ثالثا- النزاع المسلح المدول:.....21

المبحث الثاني تأثير السلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:.....22

المطلب الأول 22

سلطة مجلس الأمن فيحفظ السلم والأمن الدولي: 22

الفرع الأول اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق:.....22
أولا: مستويات عمل مجلس الأمن الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية:.....23
ثانيا: طرق تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية:.....24
الفرع الثاني استتباب السلم والأمن الدولي في حالة التوترات والنزاعات:.....25
أولا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لاستتباب حفظ السلم والأمن الدولي:.....25
ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب الأمن والسلم الدولي:.....26
المطلب الثاني سلطة مجلس الأمن الدولي في التصرف وفق الفصل السادس:.....28
الفرع الأول مستويات مجلس الامن الدولي في التصرف وفقا للفصل السادس:.....28
أولا: إجراءات التسوية غير القضائية:.....29
ثانيا: إجراءات التسوية شبه القضائية والقضائية:.....29
ثالثا: إجراءات التسوية بالطرق الأخرى:.....30
الفرع الثاني تقييم مستويات تصرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس:.....30
أولا: النقاط الإيجابية:.....31
ثانيا: النقاط السلبية:.....31
الفصل الثاني: صعوبات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية: ...33
المبحث الأول التغيرات الراهنة في العلاقات الدولية:.....34
المطلب الأول استخدام القوة ضد أفغانستان:.....34
الفرع الأول هجمات 11 سبتمبر 2001 والرد الامريكي في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:.....35
أولا-عدم مراعاة الرد الأمريكي للضوابط الزمنية:.....35
ثانيا-قيام الرد الأمريكي رغم تدخل مجلس الأمن:.....36
ثالثا-عدم مراعاة الرد الأمريكي لشرط التناسب:.....36
الفرع الثاني التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 2001 لتبرير استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان:...37
أولا: ضوابط الاستناد الى المادة 51 من الميثاق في ظل الحرب على الإرهاب الدولي:.....37
ثانيا: مدى توافر ضوابط الاستناد الى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:.....38
المطلب الثاني استخدام القوة ضد العراق بدعوى الحرب الاستباقية:.....38
الفرع الأول نظرية الحرب الاستباقية ومدى شرعيتها في الإستراتيجية الأمريكية:.....38

أولا: تعريف الدفاع الشرعي الاستباق:.....39
ثانيا: مدى شرعية الاستراتيجية الأمريكية:.....39
الفرع الثاني مبررات (الو.م.ا) لتبرير الحرب الاستباقية:.....40
أولا: نزاع أسلحة الدمار الشامل:.....40
ثانيا: اتهام النظام العراقي بالعلاقة مع الإرهاب الدولي:.....40
ثالثا: القضاء على الحكم الدكتاتوري في العراق:.....41
الفرع الثالث موقف مجلس الأمن الدولي من العدوان الأمريكي على العراق:.....41
المبحث الثاني آثار الممارسة الدولية الراهنة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية:.....43
المطلب الأول سلطة مجلس الامن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق:.....43
الفرع الأول مستويات مجلس الأمن في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق:.....43
أولا: أعمال مجلس الأمن لإجراءات القمع والردع:.....44
ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا الفصل السابع:.....45
الفرع الثاني الإفراط في استعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:.....46
المطلب الثاني المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمسؤولية الحماية (ليبيا وسوريا) نموذجيا:.....47
الفرع الأول فشل مجلس الأمن بتطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية:.....48
الفرع الثاني فشل مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية:.....51
أولا: أسباب الأزمة السورية:.....51
ثانيا: عوائق مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية في الأزمة السورية:.....51
ثالثا: تطابق معايير مسؤولية الحماية في الأزمة السورية:.....53
خاتمة 55
قائمة المراجع.....57
الفهرس.....65

حدود مجلس الأمن الدولي في ظل التحولات الدولية

ملخص

أفرزت التحولات الدولية متغيّرات في الطبيعة القانونية لمركز مجلس الأمن الدولي، على المستويين النظري والتطبيقي، مما أثر بشكل مباشر على القانون الدولي، وبرزت بشكل واضح حدود مجلس الأمن الدولي. إذ أصبح يتدخل في حل الأزمات الدولية تحت شعارات مختلفة مثل التدخل باسم الدفاع الشرعي الوقائي أو باسم "مسؤولية الحماية"، دون تحقق شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يشكل خطر على ضمان الاستقرار، ويتناقض في بعض الحالات مع مهام مجلس الأمن المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه يتأكد عجز مجلس الأمن في مواكبة التحولات والنزاعات الدولية الراهنة.

Résumé

Les transformations internationales ont produit des changements dans la nature juridique du statut du Conseil de sécurité de l'ONU, aux niveaux théorique et pratique, qui ont directement affecté le droit international, et les limites du Conseil de sécurité de l'ONU sont clairement apparues. Le conseil s'est engagé dans la résolution de crises internationales sous divers slogans, comme l'intervention au nom de la légitime défense préventive ou au nom de la « responsabilité de protéger », sans remplir les conditions de légitime défense stipulées dans la Charte des Nations Unies, chose qui constitue une menace pour garantir la stabilité, et dans certains cas contradictoire avec les missions du Conseil de sécurité, dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales, ce qui confirme l'incapacité du Conseil de sécurité à suivre le rythme des transformations et des conflits internationaux actuels.